



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة

الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون (٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى
البيئي الوزاري العالمي

نيروبي ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

١	المقدمة
١	أولا - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
١	ثانيا - تنظيم الدورة (البند ٢ من جدول الأعمال)
١	ألف - الحضور
٣	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٤	جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)
٤	دال - جدول الأعمال
٥	هاء - تنظيم عمل الدورة
٧	واو - المشاورات الوزارية
٧	زاي - تقرير اللجنة الجامعة
٨	حاء - بيان المدير التنفيذي بشأن السياسات العامة
٨	ثالثا - مسائل تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨	ألف - الموجز الذي أعده الرئيس لمناقشات الوزراء ورؤساء الوفود في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨	باء - جدول الأعمال المؤقتان للدورة الاستثنائية العاشرة والدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي وموعدا ومكانا انعقادهما
٩	جيم - الإدارة البيئية الدولية
٩	دال - الزئبق
٩	هاء - الدول الجزرية الصغيرة النامية
٩	واو - الالتزام بموارد لتنفيذ المقرر ١١/٢٣
١٠	زاي - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

- ١٠ - إعلآن الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقداً للأمم المتحدة للصحرارى ومكافحة التصحر
- ١٠ - سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستراتيجيته المستكملتان بشأن المياه
- ١٠ - رابعا - اعتماد المقررات
- ١٢ - خامسا - قضايا السياسات العامة (البند ٤ أ) (حالة البيئة) و٤ (ج) (التنسيق والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل البيئية) و٤ (و) التنسيق والتعاون مع المجتمع المدني) و٤ (هـ) (الإدارة البيئية الدولية) و ٤ (ز) (السياسات والاستراتيجية المعنية بالمياه))
- ١٢ - سادسا - متابعة نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة القادمة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (البند ٥ من جدول الأعمال)
- ١٢ - سابعا - تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٦ من جدول الأعمال)
- ١٢ - ثامنا - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى (البند ٧ من جدول الأعمال)
- ١٢ - تاسعا - جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان الانعقاد لكل من الدورة الاستثنائية العاشرة والدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٨ من جدول الأعمال)
- ١٢ - عاشرا - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)
- ١٣ - حادي عشر - اعتماد التقرير (البند ١٠ من جدول الأعمال)
- ١٣ - ثاني عشر - اختتام الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

المرفقات

- ١٤ - الأول - المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الرابعة والعشرين
- ٦٥ - الثاني - الموجز الذي أعده الرئيس لمناقشات الوزراء ورؤساء الوفود في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

المقدمة

١ - عقدت الدورة الرابعة والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بنبروبي، في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

٢ - افتتحت الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في الساعة ١٥/١٠ من صباح يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على يدي رئيس التشريعات. وبدأت الإجراءات بتقديم فيلم قصير حول قضية تغير المناخ، تبعها عرض موسيقى عزفته مجموعة من أطفال المدارس الماليزيين تحت شعار: "أنقذ شجرة".

٣ - وألقى بيانات افتتاحية كل من السيد راشمات ويتولير، وزير الدولة للبيئة في إندونيسيا ورئيس المجلس/المنتدى المنتهية مدته؛ والسيد بان كي-مون الأمين العام للأمم المتحدة، الذي ألقى بيانه نيابة عنه السيد شافقت كاكاحيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيدة آنا تيباجوكا، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) والمديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في بنبروبي، والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد مودي آوري نائب رئيس جمهورية كينيا الذي تكلم نيابة عن السيد موي كيباكي، رئيس جمهورية كينيا^(١).

ثانياً - تنظيم الدورة (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - الحضور

٤ - بعثت بممثلين الدول التالية الأعضاء في مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والبالغ عددها ٥٧: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، تايلند، تركيا، توفالو، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، السويد، شيلي، الصومال،

(١) يرد سرد أكثر اكتمالا لمناقشات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الرابعة والعشرين بما في ذلك ملخصات البيانات الافتتاحية والبيانات العامة ومداولات المجلس/المنتدى بشأن القضايا الجوهرية المعروضة عليه، في أعمال الدورة (UNEP/GC.24/12).

الصين، غانا، فرنسا، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٥ - وبعثت بمراقبين الدول الـ ٨٣ التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما، بنن، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سويسرا، سيشيل، صربيا، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباتي، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، اليمن واليونان.

٦ - وشارك أيضاً مراقبان عن الكرسي الرسولي والسلطة الفلسطينية.

٧ - وبعثت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية بممثلين: اتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية الأوروبية الآسيوية، واتفاقية برشلونة، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وبخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء، وأمانة الأوزون، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

٨ - وبعثت الوكالات المتخصصة التالية بممثلين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب العمل الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٩ - وبعثت المنظمات الحكومية الدولية التالية بممثلين: مصرف التنمية الأفريقي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية والأفريقية، وأمانة الجماعة الكاريبية، وأمانة الكومنولث، والجماعة الأوروبية، والوكالة الأوروبية للبيئة، ومرفق البيئة العالمية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأمانة البرنامج البيئي الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، والبرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) والمركز العالمي للحراثة الزراعية.

١٠ - وإضافة إلى ذلك، بعثت ١٠٦ من المنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني بمراقبين.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في ٥ شباط/فبراير، انتخب المجلس/المنتدى أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيد روبرتو دوبلس مورا (كوستاريكا)

نواب الرئيس: السيد جان دوسيك (الجمهورية التشيكية)

السيد مخدوم سيد فيصل صالح حياة (باكستان)

السيدة ريجويس مابودا فاسي (جنوب أفريقيا)

المقرر: السيدة ألفريدي مور (النمسا)

١٢ - شكر الرئيس، بعد انتخابه، المجلس/المنتدى لتكليفه بالرئاسة، وأشاد بالرئيس المنتهية مدته السيد ويتولير لقيادته المهمة خلال العامين الماضيين، وهنأ السيد شتاينر لتعيينه مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. والتفت إلى القضايا الفنية المطروحة أمام المجلس/المنتدى، فأشار إلى أن عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة تركز على البيئة وعلى الهياكل المؤسسية المرتبطة بذلك. وفي هذا السياق، قال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه فرصة، وعليه التزام، بتوفير القيادة العالمية بشأن القضايا البيئية. وقال إن العولمة تتيح الكثير من الفرص،

ولكنها أيضاً تتطلب من المجتمعات أن تستجيب للتحديات البيئية الجديدة عن طريق وضع سياسات بيئية جديدة وتعزيز قدراتها على تنفيذ القواعد القائمة. وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لكي ينفذ ولايته، سوف يحتاج إلى أن يظهر شفافيته المالية وإسهامه في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسيحتاج أيضاً إلى دعم سياسي ومالي قوى من الحكومات.

جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٣ - فحص المكتب، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي، وثائق تفويض الممثلين الحاضرة للدورة. ووجد المكتب أن الوثائق المقدمة من ٥٧ ممثلاً من أصل الدول الأعضاء الـ ٥٨ الحاضرة للدورة صحيحة حسب الأصول. ورفع المكتب تقريراً بذلك إلى المجلس/المنتدى الذي اعتمد تقرير المكتب في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

دال - جدول الأعمال

١٤ - أقر المجلس/المنتدى في جلسته الافتتاحية جدول الأعمال التالي للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمدته المجلس/المنتدى في دورته الثالثة والعشرين (UNEP/GC/24/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم الدورة:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - قضايا السياسات العامة:
 - (أ) حالة البيئة؛
 - (ب) قضايا السياسات الناشئة؛
 - (ج) التنسيق والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالمسائل البيئية؛
 - (د) التنسيق والتعاون مع المجتمع المدني؛

(هـ) الإدارة البيئية الدولية؛

(و) السياسات والاستراتيجية المعنية بالمياه.

- ٥ - متابعة نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة القادمة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
- ٦ - تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ٧ - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورتين القادمتين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:
- (أ) الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
- (ب) الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد التقرير.
- ١١ - اختتام الدورة.

هاء - تنظيم عمل الدورة

- ١٥ - بحث المجلس/المنتدى أثناء الجلسة العامة الأولى من الدورة تنظيم عمل الدورة واعتمده في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/GC/24/1/Add.1).
- ١٦ - وبموجب إحدى هذه التوصيات، تقرر أن يعقد المجلس/المنتدى مشاورات وزارية ابتداء من بعد ظهر الاثنين ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وإلى صباح الخميس ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي هذه المشاورات سوف ينصب الاهتمام على العولمة والبيئة وعلى عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة، وذلك تحت البند ٤ (ب) من جدول الأعمال. وقد تقرر كذلك أن تقدم في المشاورات الوزارية بيانات رئيسية تتبعها حلقات نقاش ومناقشات مائدة مستديرة. ودعا ممثلو تنظيمات المجتمع المدني للمشاركة في هذه المشاورات.

١٧ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، قرر المجلس/المنتدى أن ينشئ بموجب المادة ٦٠ من نظامه الداخلي لجنة جامعة. وتجتمع تلك اللجنة الجامعة في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجلسات العامة للمجلس/المنتدى وكذا المشاورات الوزارية وتبحث البنود ٤ (أ) من جدول الأعمال (قضايا السياسات العامة: حالة البيئة)؛ و ٤ (ج) - (و) (التنسيق والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل البيئية؛ والتنسيق والتعاون مع المجتمع المدني؛ والإدارة البيئية الدولية؛ والسياسات والاستراتيجية المعنية بالمياه)؛ و ٥ (متابعة نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة القادمة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة)؛ و ٦ (تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي)؛ و ٧ (الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى)؛ و ٨ جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورتين القادمتين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي: الدورة الاستثنائية العاشرة للمجلس/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛ والدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

١٨ - وتقرر كذلك في الجلسة العامة الأولى أن يرأس السيد دوسيك اللجنة الجامعة. كما تقرر أيضاً إنشاء فريق صياغة يرأسه السيد مخدوم سيد فيصل صالح حياة (باكستان)، لصياغة مشروعات قرارات يمكن للمجلس/المنتدى اعتمادها.

١٩ - واتفق أيضاً على أن يبحث المجلس/المنتدى البنود ٣ من جدول الأعمال (وثائق تفويض الممثلين)، و ٩ (مسائل أخرى)، و ١٠ (اعتماد التقرير)، و ١١ (اختتام الدورة) في الجلسة العامة التي تعقد بعد ظهر الجمعة، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٠ - وكان معروضاً على المجلس/المنتدى، لدى بحثه بنود جدول الأعمال، الوثائق المتصلة بكل بند والواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح لهذه الدورة (UNEP/GC/24/1/Add.1).

٢١ - تحت هذا البند استمع المجلس/المنتدى إلى بيانات عامة من ممثل الجمهورية التشيكية الذي تكلم نيابة عن منطقة أوروبا الشرقية، وممثل إندونيسيا الذي تكلم نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل ألمانيا، الذي تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٢٢ - وتحت هذا البند أيضاً، دعا المدير التنفيذي أثناء الجلسة العامة الأولى ممثلي مختلف المنظمات إلى المشاركة في حلقة نقاش حول قضية العولمة والبيئة في الأمم المتحدة بعد الإصلاح. والقي كلمات كل من السيد باسكال لامى، المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ والسيد كيمال ديرفس، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والسيد كانديه يومكله، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والسيد فرانسيسكو فرانجيايلى، الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، والسيدة تيبايجو كا. ونظراً لضيق الوقت، لم تجر مناقشات عقب هذه الكلمات.

واو - المشاورات الوزارية

٢٣ - بدأ المجلس/المنتدى في جلسته العامة الثانية المعقودة بعد ظهر يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، النظر في البند ٤ (ب)، قضايا السياسات العامة الناشئة، في شكل مشاورات وزارية ركزت على موضوعي العولمة والبيئة وإصلاح الأمم المتحدة.

٢٤ - وبدأت المشاورات الوزارية بشأن العولمة والبيئة في الجلسة العامة الثانية بكلمة رئيسية عن آثار العولمة على البيئة في الصين. واستمرت المشاورات في الجلستين العامتين الثالثة والرابعة المعقودة في يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ونوقش موضوع إصلاح الأمم المتحدة في الجلستين العامتين الخامسة والسادسة المعقودتين في يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. واشتملت المشاورات على ست مناقشات مائدة مستديرة متزامنة بقصد تمكين المشاركين من استجلاء القضايا بشكل أتم في مجموعات أصغر. وعقدت حلقات نقاش برئاسة المدير التنفيذي قبل مناقشات المائدة المستديرة بشأن كل موضوع بغية تحديد القضايا الرئيسية التي تطرح للمناقشة وتخفيف النقاش. كما عقدت حلقات نقاش أيضاً في ختام مناقشات المائدة المستديرة بشأن كل موضوع ولخص فيها المتحاورون القضايا التي أثّرت في المناقشات وعلقوا عليها.

٢٥ - وأعد رئيس المجلس/المنتدى مشروع تلخيص للآراء التي أعرب عنها بشأن كل موضوع أثناء المشاورات. وقد تم تعميم كل ملخص في شكل ورقة غرفة اجتماعات وعرض على الوزراء ورؤساء الوفود في الجلسة العامة السابعة المعقودة صباح يوم ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ولوحظ أن الملخصات تعكس مجموعة متنوعة من الآراء المعرب عنها وليس توافق آراء. وبعد النظر في الملخصات تم وضعها في صورتها النهائية في الجلسة العامة الثامنة المعقودة بعد ظهر يوم ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبعد ذلك قام الرئيس بتجميعها في وثيقة واحدة تسمى "موجز الرئيس"، وعرضها على المجلس/المنتدى في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في صبيحة يوم ٩ شباط/فبراير. وأحاط المجلس/المنتدى علماً بموجز الرئيس، الذي يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير، مع ملاحظة أنه يعكس مجموعة متنوعة من الآراء التي جرى الإعراب عنها أثناء المشاورات الوزارية، ولكنه لا يشكل نصاً يحظى بتوافق الآراء.

زاي - تقرير اللجنة الجامعة

٢٦ - عقدت اللجنة الجامعة تسع جلسات برئاسة السيد دوسيك، وذلك في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير، للنظر في بنود جدول الأعمال الحالية إليها. وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، أحاط المجلس/المنتدى علماً بتقرير اللجنة الجامعة. ويرد التقرير في المرفق الثاني لمحضر أعمال الدورة (UNEP/GC/24/12).

حاء - بيان المدير التنفيذي بشأن السياسات

٢٧ - في الجلسة العامة الثانية، ألقى المدير التنفيذي، بياناً بشأن السياسات تناول فيه مختلف القضايا بما في ذلك دور وأهمية المجلس/المنتدى في التصدي للتحديات البيئية الحالية، وأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٦، والجهود التي بدأت من أجل إصلاح برنامج العمل والإدارة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعيين الموظفين منذ أن تم تعيينه، والمبادئ التي يسترشد بها هو وكبار مديري برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية صنع القرار التي يضطلعون بها. ويرد بيان السياسات العامة في المرفق الثالث لمحضر أعمال الدورة (UNEP/GC/24/12).

ثالثا - مسائل تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الموجز الذي أعده الرئيس لمناقشات الوزراء ورؤساء الوفود في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٨ - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عرض رئيس المجلس/المنتدى على الوزراء ورؤساء الوفود صيغة محسنة وتجميعاً للتقارير الموجزة عن المشاورات الوزارية لموضوعي "العولمة والبيئة" و "إصلاح الأمم المتحدة". ولا يعكس الموجز الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير توافقاً في الآراء بشأن جميع النقاط، بل هو يعكس الاتجاهات الرئيسية التي ظهرت في الحوار التفاعلي الثري الذي دار أثناء المناقشات والنقاط التي التقت بشأنها الآراء فيها.

باء - جدول الأعمال المؤقتان للدورة الاستثنائية العاشرة والدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي وموعدا ومكانا انعقادهما

٢٩ - قرر المجلس/المنتدى بموجب مقرره ١٥/٢٤ أن يعقد دورته الاستثنائية العاشرة ودورته الخامسة والعشرين في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وشباط/فبراير ٢٠٠٩ على التوالي. وبعد مقرر مكتب المجلس/المنتدى المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، تقرر عقد الدورة الاستثنائية العاشرة والدورة الخامسة والعشرين في المواعيد والمكانين التاليين: من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في إمارة موناكو ومن ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي.

جيم - الإدارة البيئية الدولية

٣٠ - في المقرر ١/٢٤ أحاط المجلس/المنتدى علماً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن العضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي مع ملاحظة الاختلافات في وجهات النظر المعرب عنها حتى الآن بشأن هذه المسألة الهامة والمعقدة. وطلب المجلس/المنتدى من الأمين التنفيذي أيضاً مواصلة إعطاء أولوية عليا لتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات كجزء من تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تمت الموافقة عليه.

٣١ - وقرر المجلس/المنتدى أيضاً دعم مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى تعزيز شبكات المعلومات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وشدد على الحاجة إلى توفير موارد مالية ثابتة وكافية وممكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)؛ طلب إلى المدير التنفيذي تعزيز التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية.

دال - الزئبق

٣٢ - خلص المجلس/المنتدى في مقرره ٣/٢٤ رابعاً، إلى أن الحاجة تقتضي إجراءات أخرى دولية طويلة الأجل للحد من أخطار الزئبق على الصحة البشرية والبيئة. ولهذا السبب سيتم استعراض وتقييم الخيارات المتعلقة بتعزيز التدابير الطوعية والصكوك القانونية الدولية الجديدة أو القائمة، وذلك من أجل إحراز تقدم في معالجة هذه المسألة.

هاء - الدول الجزرية الصغيرة النامية

٣٣ - في المقرر ٦/٢٤، طلب المجلس/المنتدى إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية بـغية تحديد مزيد من الجهود بما في ذلك مسألة التكيف مع الآثار المترتبة على التغير المناخي مع أخذ قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في الاعتبار وإدماج استراتيجية موريشيوس على النحو السليم في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

واو - الالتزام بموارد لتنفيذ المقرر ١١/٢٣

٣٤ - في المقرر ٧/٢٤، حث المجلس/المنتدى المدير التنفيذي على أن يواصل بشدة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، وأن يعزز قدرة الشبكة العالمية لوزيرات البيئة التي أنشئت.

زاي - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

٣٥ - في المقرر ٩/٢٤، وافق المجلس/المنتدى على ميزانية البرنامج ودعمه لفترة السنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، كما وافق على المخصصات المرصودة لصندوق البيئة البالغة ١٥٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة.

حاء - إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقداً للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر

٣٦ - في المقرر ١٤/٢٤، أوصى المجلس/المنتدى الجمعية العامة بأن تعلن، في دورتها الثانية والسنتين، الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقداً للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر.

طاء - سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستراتيجيته المستكملتان بشأن المياه

٣٧ - في المقرر ١٦/٢٤، اعتمد المجلس/المنتدى سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستراتيجيته بشأن المياه للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢، وزود المدير التنفيذي بتوجيهات من أجل تنفيذها.

رابعا - اعتماد المقررات

٣٨ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ظهر يوم الجمعة الموافق ٩ شباط/فبراير، اعتمد المجلس/المنتدى المقررات التالية:

المقرر	العنوان
١/٢٤	تنفيذ المقرر د.١ - ١/٧ بشأن الإدارة الدولية للبيئة
٢/٢٤	حالة البيئة العالمية
٣/٢٤	إدارة المواد الكيميائية
٤/٢٤	منع الاتجار الدولي غير المشروع
٥/٢٤	إدارة النفايات
٦/٢٤	الدول الجزرية الصغيرة النامية
٧/٢٤	الالتزام بموارد لتنفيذ المقرر ١١/٢٣
٨/٢٤	تقديم الدعم لأفريقيا في مجال إدارة البيئة وحمايتها

المقرر	العنوان
٩/٢٤	الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩
١٠/٢٤	إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة
١١/٢٤	تكثيف التثقيف البيئي من أجل تحقيق أهداف السياسات وغاياتها
١٢/٢٤	التعاون بين بلدان الجنوب في إنجاز التنمية المستدامة
١٣/٢٤	تعديل الصك المتعلق بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته
١٤/٢٤	إعلان الفترة ٢٠١٠ - ٢٠٢٠ عقداً للأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر
١٥/٢٤	جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان الانعقاد لكل من الدورة الاستثنائية العاشرة والدورة الخامسة والعشرين للمجلس/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
١٦/٢٤	سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستراتيجيته المستكملتان بشأن المياه
٣٩ -	باستثناء المقررين ٣/٢٤ و ٤/٢٤، اعتمد المجلس/المنتدى المقررات المذكورة آنفاً على أساس مشاريع المقررات التي اعتمدها اللجنة الجامعة. أما المقرران ٣/٢٤ و ٤/٢٤ فقد اعتمدهما المجلس/المنتدى على أساس مشروعين اللذين اعتمدهما فريق الاتصال المعنى بالمواد الكيميائية الذي أنشأته اللجنة الجامعة. ويرد وصف لأعمال اللجنة بما في ذلك نظرها في مشاريع المقررات في تقريرها الوارد في المرفق الثاني لمخضر أعمال الدورة.
٤٠ -	وبعد اعتماد القرار المتعلق بجدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان الانعقاد لكل من الدورة الاستثنائية العاشرة والدورة العادية الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، أدلى ممثل موناكو ببيان أكد فيه التزام موناكو الشديد بالتنمية المستدامة والمسائل البيئية وقال إن موناكو سيشرفها استضافة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ورحب المدير التنفيذي بهذا العرض وقال إن القرار النهائي بشأن مكان انعقاد الدورة سوف يتخذ خلال شهر واحد في موعد اختتام هذه الدورة.
٤١ -	طلب ممثل الصين من المكتب تحديد تاريخين لانعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة والدورة العادية الخامسة والعشرين لو يصادفان الاحتفالات بالسنة الجديدة الصينية التي سوف تجرى في شباط/فبراير في كل من عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

خامسا - قضايا السياسات العامة (البند ٤ (أ) (حالة البيئة) و ٤ (ج) (التنسيق والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل البيئية) و ٤ (د) التنسيق والتعاون مع المجتمع المدني) و ٤ (هـ) (الإدارة البيئية الدولية) و ٤ (و) (السياسات والاستراتيجية المعنية بالمياه))

سادسا - متابعة نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة القادمة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (البند ٥ من جدول الأعمال)

سابعا - تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٦ من جدول الأعمال)

ثامنا - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى (البند ٧ من جدول الأعمال)

تاسعا - جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان الانعقاد لكل من الدورة الاستثنائية العاشرة والدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٨ من جدول الأعمال)

٤٢ - نظرت اللجنة الجامعة في بنود جدول الأعمال ٤ (أ) و ٤ (ج) - (و) و ٥ و ٦ و ٧ و ٨، ويرد تقرير مداولات اللجنة في المرفق الثاني لمخضر أعمال الدورة.

٤٣ - ترد المقررات التي اعتمدها المجلس/المنتدى بشأن هذه البنود في المرفق الأول لهذا التقرير كما ترد قائمة بها في الفصل الرابع أعلاه.

عاشرا - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)

٤٤ - لم يتناول المجلس/المنتدى أي مسائل أخرى في هذه الدورة.

حادي عشر - اعتماد التقرير (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٤٥ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، محضر أعمال الدورة (UNEP/GC/24/12)، بناء على مشروع المحضر (UNEP/GC/24/L.3) و Add.1, Add.2 و NEP/GC/24/CW/L.1 الذي جرى تعميمه على أساس أن يعهد إلى الأمانة والمقرر بمهمة وضعه في صيغته النهائية.

ثاني عشر - اختتام الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

٤٦ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في تمام الساعة ١٧/٢٠ من يوم الجمعة الموافقة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

المرفق الأول

المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الرابعة والعشرين

رقم الصفحة	العنوان	تاريخ الإصدار	رقم
١٦	تنفيذ المقرر د.١ - ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١/٢٤
٢١	حالة البيئة العالمية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢/٢٤
٢٣	إدارة المواد الكيميائية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣/٢٤
٣٠	منع الاتجار الدولي غير المشروع	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤/٢٤
٣٢	إدارة النفايات	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٥/٢٤
٣٤	الدول الجزرية الصغيرة النامية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٦/٢٤
٣٥	الالتزام بموارد لتنفيذ المقرر ١١/٢٣	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٧/٢٤
٣٦	تقديم الدعم لأفريقيا في مجال إدارة البيئة وحمايتها	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨/٢٤
٣٩	الميزانية المقترحة للبرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٩/٢٤
٤٣	إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٠/٢٤
٤٩	تكثيف التعليم البيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١١/٢٤
٥٠	التعاون بين بلدان الجنوب في إنجاز التنمية المستدامة	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٢/٢٤
٥٢	تعديل الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٣/٢٤
٥٢	إعلان الفترة ٢٠١٠ - ٢٠٢٠ عقداً للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤/٢٤
٥٤	جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٥/٢٤
٥٦	الصيغة المستكملة لسياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٦/٢٤

المقرر ١/٢٤: تنفيذ المقرر دإ-١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢)، وإعلان مالمو الوزاري^(٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٢٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٨٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره دإ-١/٨ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ ومقرره ١/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٤)، التي تؤكد على ضرورة التنفيذ الكامل للمقرر دإ-١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ يحدد على ضرورة تنفيذ جميع عناصر التوصيات بشأن الإدارة البيئية الدولية الواردة في المقرر دإ-١/٧، تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشير إلى خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٥) التي اعتمدها بموجب مقرره ١/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يقر بالحاجة إلى أمور من بينها ضرورة تسريع تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، بوسائل منها توفير موارد مالية إضافية لذلك الغرض،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٦٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)، ويلاحظ مواصلة النظر فيها، ولا سيما عبر المشاورات غير الرسمية التي تنظمها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإطار المؤسسي للأنشطة البيئية للأمم المتحدة،

(٢) مقرر مجلس الإدارة ١/١٩، المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، المرفق.

(٣) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال المنتدى البيئي الوزاري العالمي/الدورة الاستثنائية السادسة، UNEP/GCSS.VI/9، المرفق الأول.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.I والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي عن الإدارة البيئية الدولية^(٧)، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات وعن مقترح يدعو إلى مواصلة تنفيذ الخطة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٨)، وعن تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩)،

أولاً

العضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قررت الجمعية العامة فيه النظر، إذا دعت الضرورة لذلك، في قضية العضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء دورتها الرابعة والستين، مع ملاحظة الاختلافات في وجهات النظر المعلنة حتى الآن بشأن هذه القضية المهمة والمعقدة في الوقت ذاته؛

ثانياً

خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل إيلاء أولوية عالية لتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات كجزء من تنفيذ برنامج العمل المعتمد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - يشجع الحكومات على دعم تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بوسائل منها توفير الموارد الكافية؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعرض على لجنة الممثلين الدائمين سنوياً تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية، يبين فيها بوضوح الأنشطة الجارية في إطار خطة بالي الاستراتيجية، ونتائج تلك الأنشطة، بما في ذلك الميزانيات المخصصة، فضلاً عن موجز نصف سنوي بالأنشطة والنتائج؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل على تعزيز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف المساهمة في تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية؛

(٧) UNEP/GC.24/3.

(٨) UNEP/GC.24/3/Add.1.

(٩) UNEP/GC.24/3/Add.2.

ثالثاً

تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

- ٦ - يرحب بالعملية التشاورية بشأن تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي أدارها المدير التنفيذي والمدخلات القيمة الواردة من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، والتي أسفرت عن مشروع مقترح بشأن استراتيجية رصد البيئة؛^(١٠)
- ٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتشاور مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات المالية بما فيها مرفق البيئة العالمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمجتمع العلمي، بما في ذلك نظم الرصد العالمية والشركاء الآخرين بغية زيادة تحسين الاستراتيجية المقترحة لرصد البيئة كجزء لا يتجزأ من الرؤية الاستراتيجية الأوسع آفاقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين مشفوعاً بمقترح منقح يتضمن تقديرات لتكاليف عناصر العمل المقترح في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وعرض هذه التقديرات على لجنة الممثلين الدائمين في مرحلة مبكرة من عملية إعداد بالميزانية؛
- ٨ - يؤكد من جديد ضرورة تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، بوسائل منها تعزيز القدرات العلمية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال حماية البيئة؛
- ٩ - يؤكد من جديد أيضاً أن عمليات الإنذار المبكر والتقييم والرصد المتعلقة بحالة البيئة العالمية تشكل مهام أساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويسلم بالفائدة التي يمكن أن تعود من إقامة شبكة تستفيد من خبرات الهيئات القائمة، التي تشمل المؤسسات الأكاديمية ومراكز الخبرة الرفيعة والكفاءات العلمية للوكالات المتخصصة والهيئات العلمية الفرعية التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- ١٠ - يؤكد على الأهمية الحيوية في عالم متجه نحو العولمة، لتعزيز البنى الأساسية والقدرات التي يمكن أن تعزز التعاون في مجال البيانات والمعلومات البيئية، كما يمكن أن تؤدي إلى تخفيض تكلفة المعاملات المتعلقة بالإبلاغ وحسابات الموارد الطبيعية وصنع القرارات على الصعيد الوطني وإدماج عنصر البيئة في التنمية وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإنجاز الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية مع مراعاة ما هو قائم من بنى أساسية وآليات وأدوات لتفادي الازدواجية في الجهود وزيادة التآزر في تقاسم البيانات والمعلومات إلى أقصى حد؛

(١٠) UNEP/GC/24/3/Add.2.

١١ - يدعم الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز شبكات المعلومات على المستويين الإقليمي والوطني؛

رابعاً

تعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٢ - يؤكّد الحاجة إلى ضرورة وجود موارد مالية منتظمة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)؛

١٣ - يؤكّد من جديد دعمه لتوفير التمويل الكافي والمنتظم والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كشرط أساسي لتدعيم قدراته ومهامه، وكذلك من أجل تحقيق التنسيق الفعال للعنصر البيئي في التنمية المستدامة؛

١٤ - يشجع الحكومات أيضاً، بهدف مواصلة تعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وزيادة مستوى الاحتياطي المالي كما هو مطلوب في الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة ١٠/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ مع أخذ ظروفها الاقتصادية والاجتماعية في الاعتبار، على تقديم تبرعات لصندوق البيئة اعتباراً من عام ٢٠٠٧، بمبالغ تعادل أو تزيد عما هو مقترح في المرحلة التجريبية الممددة لجدول التبرعات الإرشادي أو على أساس أي من الخيارات الطوعية الأخرى الواردة في الفقرة ١٨ من تذييل المقرر د-١/٧؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم، وفقاً للفقرة ١٩ من تذييل المقرر د-١/٧، بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجدول التبرعات الإرشادي الذي يعتزم اقتراحه لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويحث كل دولة من الدول الأعضاء على إخطار المدير التنفيذي عما إذا كانت ستطبق جدول التبرعات الإرشادي المقترح؛

١٦ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي إعداد تقرير لعرضه على مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين، يتضمن تقييماً لعملية تمديد المرحلة التجريبية لجدول التبرعات الإرشادي والخيارات الطوعية الأخرى الواردة في الفقرة ١٨ من تذييل المقرر د-١/٧؛

١٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده سعياً لزيادة التمويل من جميع المصادر، من أجل تعزيز القاعدة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٨ - يشجع الحكومات على الانتقال، بقدر الإمكان، إلى تقديم التبرعات إلى صندوق البيئة بدلاً من تقديمها إلى الصناديق الاستثمارية المخصصة لأغراض معينة، وذلك بغية تعزيز دور مجلس الإدارة في تحديد برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأولوياته؛

خامساً

القضايا المتصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

١٩ - **يُحيط علماً** بالأنشطة التي اضطلع بها المدير التنفيذي لزيادة فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتنسيق والتآزر فيما بينها، فضلاً عن الأنشطة التي تدعم الحكومات فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والامتثال لها وإنفاذها على وجه أفضل، مع مراعاة استقلالية سلطة صنع القرارات التي تتمتع بها مؤتمرات الأطراف للأعضاء في تلك الاتفاقات والحاجة إلى تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة فيما بين سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٠ - **يُرحب** بما يبذله برنامج الأمم المتحدة للبيئة من جهود لتقديم الدعم للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بهدف زيادة تيسير تنفيذها للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

٢١ - **يطلب** من المدير التنفيذي العمل على بناء القدرات، والقيام، وتزويد البلدان ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بناء على طلبها، بمساعدات في إدماج أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

٢٢ - **يطلب كذلك** من المدير التنفيذي أن يساعد الحكومات، عند الاقتضاء، في وضع استراتيجيات لتيسير تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى الوطني؛

٢٣ - **يُرحب** بالمقررات التي اتخذها كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعه الثاني، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية في اجتماعه الثالث ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الثامن، الرامية لمعالجة مسألة زيادة تحسين التعاون والتنسيق فيما بين هذه الاتفاقيات الثلاثة، والداعية تحقيقاً لهذا الهدف، إلى إنشاء فريق عامل مشترك مخصص يتألف من أطراف مختارة من كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات؛

٢٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يتعاون مع الأطراف في اتفاقيات ستكهولم وروتردام وبازل من أجل تعزيز التآزر بين الأنشطة البرنامجية ذات الصلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأنشطة البرنامجية التي ستنفذ في إطار تلك الاتفاقيات؛

سادساً

تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

٢٥ - يقر بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التنسيق والتعاقد على نطاق منظومة الأمم المتحدة تحقيقاً لمزيد من الاتساق في مجال الأنشطة البيئية؛

٢٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة في مجال الأنشطة البيئية، ولا سيما الأنشطة ذات الصلة بعمليات منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمل فريق الإدارة البيئية، مع أخذ الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تذييل المقرر د-١/٧ في الاعتبار.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ٢/٢٤: حالة البيئة العالمية

إن مجلس الإدارة،

تنفيذاً لمهامه ومسؤولياته الموجزة في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بما في ذلك إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض لكفالة إعطاء الأولوية للمشكلات البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية الواسعة وأن تحظى بالاعتبار المناسب والوافي من جانب الحكومات، وتعزيز مساهمة الدوائر العلمية الدولية وغيرها من الدوائر المهنية ذات الصلة في الحصول على المعارف والمعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها،

وإذ يشير إلى مقرره ١/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الإنذار المبكر والتقييم والرصد وإلى مقرره ٦/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن المحيطات وقانون البحار،

وإذ يحيط علماً بالنتائج الواردة في الكثير من تقارير ومنشورات التقييمات البيئية التي صدرت بعد دورته الثالثة والعشرين، ولا سيما تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الشركاء،

١ - يدعو الحكومات وسائر هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى النظر في التحديات البيئية الواردة في عدة وثائق من بينها:

- (أ) تقييم الألفية للنظام الإيكولوجي؛
- (ب) المطبوع المعنون "كوكب واحد وأناس كثيرون: أطلس بيئتنا المتغيرة"؛
- (ج) التقرير الثاني للأمم المتحدة بشأن تنمية المياه في العالم، المياه مسؤولية مشتركة؛
- (د) التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: ٢٠٠٦ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المشروع العالمي لبحوث ورصد الأوزون - التقرير رقم ٥٠؛
- (هـ) التوقعات العالمية في مجال التنوع البيولوجي - ٢؛
- (و) توقعات البيئة الصحراوية؛
- (ز) التقييمات الإقليمية للمياه الدولية من منظور عالمي: التقرير الختامي للتقييم العالمي للمياه الدولية؛
- (ح) الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية، ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛
- (ط) تغير المناخ ٢٠٠٧: أسس علم الطبيعة التي يستند إليها. موجز لصناع السياسات. مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛
- (ي) التوقعات الثانية للبيئة الأفريقية؛
- (ك) بحيرات أفريقيا: أطلس بيئتنا المتغيرة في ضوء الوعي المتزايد بدرجة تعقيدها؛
- ٢ - **يشير مع القلق** إلى أن الترددي البيئي الذي تم توثيقه والتغيرات واسعة النطاق الناشئة عن الأنشطة التي يقوم بها البشر إلى جانب العمليات الطبيعية، وفقدان خدمات النظام الإيكولوجي هي حواجز أمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛
- ٣ - **يؤكد** أن بناء القدرات والدعم التكنولوجي في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي تمت بلورتها في خطة بآلي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات تحتاج إلى تعزيز بمساعدة من الأمم المتحدة على المستويين الدولي والإقليمي؛
- ٤ - **يهيئ** بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل تعاونها في الجهود الرامية للتخفيف من حدة التغير البيئي الضار والتكيف معه، بما في ذلك من خلال تعزيز قاعدة المعارف من أجل استجابات أكثر تكاملاً؛

٥ - **يوجب** بقرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن المحيطات وقانون البحار الذي أنشأت بموجبه الفريق التوجيهي المخصص "للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي" الذي تم الشروع فيه بوصفه مرحلة تمهيدية في اتجاه إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، يقوم بتنفيذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٦ - **يطلب** بالحكومات والخبراء أن يساهموا في إعداد الصيغة النهائية للتقرير الرابع لتوقعات البيئة العالمية، وفقاً للعملية التي وضعت خطوطها الرئيسية أثناء المشاورة العالمية المشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة بشأن تقييم تقرير توقعات البيئة العالمية الرابع التي عقدت في نيروبي في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك بطرق شتى منها استعراض الموجز الذي يقدم لصناع القرارات في عام ٢٠٠٧، والمشاركة في المشاورة العالمية الثانية المشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ودعم أنشطة الإعلام المتصلة بتقرير توقعات البيئة العالمية الرابع؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم نتائج تقرير توقعات البيئة العالمية الرابع إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية العاشرة من أجل تيسير النظر في هذه النتائج وآثارها المحتملة، على سبيل المثال في التوجيه الاستراتيجي لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالنسبة لأداء وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في منظومة الأمم المتحدة وفي توفير الخدمات للدول الأعضاء؛

٨ - **يدعو** الحكومات إلى أن تقوم، إذا لزم الأمر، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإجراء استعراض منهجي لفعالية تدابيرها التشريعية والمؤسسية والمالية والتنفيذية والإنفاذية على المستوى الوطني من حيث التصدي بكفاءة ومسؤولية للتدهور المتصاعد للبيئة العالمية معتمدة في ذلك على مواردها الذاتية؛

٩ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع المدير التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومع الاحترام الكامل لولاية تلك الاتفاقية، مواصلة العمل مع مراعاة نتائج تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ٢٤/٣: إدارة المواد الكيميائية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٣/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و ٢٣/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و د-٣/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٤/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ٩/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و د-١/٩ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالسياسات العالمية المتصلة بإدارة المواد الكيميائية وتطوير نهج استراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

إذ يشير إلى مقرره ٩/٢٣ ثانياً المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي يحث فيه على المضي في تطوير نهج استراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومقرره د-١/٩ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي يؤيد فيه النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية كما اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية المعقود في دبي بالإمارات العربية المتحدة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يقر بالقلق الواسع النطاق إزاء الآثار الضارة الخطيرة للزئبق على الصحة البشرية وعلى البيئة والحاجة العاجلة لاتخاذ إجراء دولي بصدده،

وإذ يشير إلى بيان بودابست بشأن الزئبق والرصاص والكاديوم الصادر عن الدورة الخامسة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية المعقودة في بودابست، هنغاريا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعرب عن تقديره لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في إطار المشروع العالمي لاستخدام الزئبق في مجال تعدين الذهب على نطاق ضيق،

وإذ يضع في اعتباره مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة، على النحو الوارد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،^(١١) إضافة إلى مبادئ ريو الأخرى ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إدارة المواد الكيميائية،^(١٢)

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويبات)، (A/CONF.151/26/Rev.1) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢) UNEP/GC/24/7.

أولاً

التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى

١ - يعيد تأكيد بشدة انطباق المقرر ١/٢٤ على الإدارة الفعالة للمواد الكيميائية؛

ثانياً

النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

٢ - يرحب بما تم إحرازه من تقدم حتى الآن في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ولاسيما إنشاء برنامج البداية السريعة من أجل دعم الأنشطة الأولية لبناء القدرات والاجتماعات الإقليمية التي عقدت حتى الآن أو المزمع عقدها، ويحيط علماً بخطة العمل الإقليمية الأفريقية التي اعتمدها المشاركون في الاجتماع الإقليمي الأفريقي الأول بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٣)؛

٣ - يرحب أيضاً بالمساهمات المهمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية النهج الاستراتيجي؛

٤ - يعرب عن تقديره لمشاركة منظمة الصحة العالمية في المسؤولية عن أمانة النهج الاستراتيجي ويعرب عن اعتقاده أن هذا التعاون له أهميته البالغة في نجاح النهج الاستراتيجي وتعزيز طبيعته المشتركة بين القطاعات؛

٥ - يؤكد على أهمية النهج الاستراتيجي، وهدفه الشامل وفعالية تنفيذه وبالتالي بحث جميع أصحاب المصلحة على إدماجه في أنشطتهم باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

٦ - يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى القادرة على تقديم مساهمات مالية وعينية إلى برنامج البداية السريعة وصندوقه الاستئماني، على أن تفعل ذلك؛

٧ - يحيط علماً بخطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تدعم النهج الاستراتيجي ويطلب إلى المدير التنفيذي تشجيع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين

(١٣) SAICM/RM/Afr.1/6، المرفق الخامس.

على الإسهام بصورة كاملة في خطة العمل هذه، بما في ذلك المبادرات المتعلقة بمؤشرات وأدوات التقييم، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الخامسة والعشرين؛

٨ - **يشجع** أمانة النهج الاستراتيجي على استكشاف الوسائل اللازمة لتحقيق استفادة أكثر فعالية من الأحكام المتعلقة بتمويل استراتيجية السياسات الشاملة التابعة للنهج الاستراتيجي حتى يتسنى تحديد المجالات التي يمكن أن تدعم تنفيذ أهداف النهج الاستراتيجي المناسبة وذات الصلة؛

٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية العاشرة تقريراً يتناول نتائج الأنشطة المضطلع بها وفقاً للفقرة السابقة؛

١٠ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي الاستمرار في وضع ترتيبات لتنفيذ مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار النهج الاستراتيجي؛

١١ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي مواصلة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات المشاركة الأخرى في البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وإعداد تقرير يتناول جهود البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية الرامية إلى تنفيذ النهج الاستراتيجي، كي ينظر فيه مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية العاشرة.

ثالثاً

الرصاص والكادميوم

١٢ - **يقر** بوجود ثغرات في البيانات والمعلومات المحددة في الاستعراضات العلمية المؤقتة للرصاص والكادميوم التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٤) وبالحاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية لسد هذه الثغرات في البيانات والمعلومات، مع مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٣ - **يشجع** الجهود التي تبذلها الحكومات والجهات الأخرى للحد من الأخطار على الصحة البشرية والبيئة الناجمة عن الرصاص والكادميوم طوال دورتيهما العمريتين؛

(١٤) UNEP/GC/24/INF/16.

١٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي إتاحة المعلومات المتوافرة عن الرصاص والكاديوم من أجل سد الثغرات في البيانات والمعلومات التي تبينت من الاستعراضات المؤقتة وإعداد قائمة جرد بالتدابير المطبقة حالياً لإدارة المخاطر؛

رابعاً

الزئبق

١٥ - **يقر** بالتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٥ في إطار برنامج الزئبق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك إقامة الشراكات والمبادرات الأخرى والتقدم المحرز من خلالها؛

١٦ - **وإذ يسلم** بأن الجهود المبذولة حالياً للحد من الأخطار الناجمة عن الزئبق ليست كافية للتصدي للتحديات العالمية التي يشكلها الزئبق؛

١٧ - **يخلص**، بناءً على ذلك، إلى أن الحاجة تقتضي إجراءات أخرى دولية طويلة الأجل للحد من الأخطار على الصحة البشرية والبيئة، وأنه لهذا السبب سيتم استعراض وتقييم الخيارات المتعلقة بتعزيز التدابير الطوعية والصكوك القانونية الدولية الجديدة أو القائمة، وذلك من أجل إحراز تقدم في معالجة هذه المسألة؛

١٨ - **يقر** بالحاجة إلى مجموعة من الأنشطة لمواجهة التحديات التي يشكلها الزئبق، بما في ذلك إبدال التكنولوجيات والمنتجات؛ والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛ وتطوير سياسات وأنظمة وطنية؛ وجمع البيانات والبحوث وتوفير المعلومات مع مراعاة الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٩ - **يلتزم** بزيادة الجهود لمواجهة التحديات العالمية المتمثلة في الحد من الأخطار الناجمة عن إطلاقات الزئبق، مع مراعاة الأولويات التالية:

(أ) الحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي الآتية من مصادر بشرية؛

(ب) إيجاد حلول سليمة بيئياً لإدارة النفايات المحتوية على الزئبق ومركبات

الزئبق؛

(ج) الحد من الطلب العالمي على الزئبق المتصل باستخدامه في المنتجات والعمليات الإنتاجية؛

(د) الحد من المعروض من الزئبق عالمياً، بما في ذلك النظر في إيقاف التعدين الأولي للزئبق، مع مراعاة ترتيب أهمية المصادر؛

- (هـ) إيجاد حلول سليمة بيئياً لتخزين الزئبق؛
- (و) التصدي، في ضوء نتائج التحليل المشار إليه في الفقرة ٢٤ (د) أدناه، لعلاج المواقع الملوثة القائمة التي تؤثر على الصحة العامة والصحة البيئية؛
- (ز) زيادة المعرفة في مجالات مثل نظم الجرد والأخطار التي يتعرض لها البشر والبيئة، والرصد البيئي والآثار الاقتصادية الاجتماعية؛
- ٢٠ - يبحث الحكومات على جمع المعلومات عن سبل الحد من الأخطار التي قد تنجم عن المعروض من الزئبق، مع مراعاة ما يلي:
- (أ) الحد من الاعتماد على التعدين الأولي للزئبق واللجوء بدلاً من ذلك إلى المصادر المفضلة بيئياً للزئبق مثل إعادة تدوير الزئبق؛
- (ب) الخيارات والحلول للتخزين طويل الأجل للزئبق؛
- (ج) الأنشطة الإقليمية لتحسين البيانات عن واردات وصادرات الزئبق وإنفاذ الرقابة الجمركية عن طريق مبادرة "الجمارك الخضراء" مثلاً؛
- (د) الآثار السوقية والاجتماعية الاقتصادية للأنشطة المقترحة أعلاه؛
- ٢١ - يبحث الحكومات على تقديم المشار إليهما في الفقرة السابقة إلى المدير التنفيذي؛
- ٢٢ - يبحث الحكومات أيضاً على تطوير وتحليل خيارات للتصدي لتجارة الزئبق وإمداداته، بما في ذلك النظر في التخزين السليم بيئياً وكبح التعدين الأولي للزئبق، والاستعانة بتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المعروض من الزئبق وتجارته والطلب عليه^(١٥) ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يقدم للبلدان النامية، بناءً على طلبها، المساعدة في الاضطلاع بهذه المهمة، وذلك من خلال توفير المساعدة التقنية؛
- ٢٣ - يبحث كذلك الحكومات على تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المدير التنفيذي؛
- ٢٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم، استناداً إلى، في جملة أمور، إلى الأعمال الجارية في المحافل الأخرى بإعداد تقرير يتناول:

الانبعاثات في الغلاف الجوي

(أ) أفضل البيانات المتاحة عن انبعاثات الزئبق واتجاهاتها، بما في ذلك القيام حيثما أمكن بتحليل حسب البلد والإقليم والقطاع، يتضمن النظر في العوامل الدافعة لهذه الاتجاهات والآليات التنظيمية المطبقة؛

(ب) النتائج الحالية المستمرة من وضع النماذج على النطاق العالمي، ومصادر المعلومات الأخرى المتعلقة بمساهمة الانبعاثات الإقليمية في الترسيب الذي يمكن أن تنتج عنه آثار ضارة، والمنافع المحتملة من الحد من هذه الانبعاثات، مع مراعاة الجهود المبذولة في شراكة المصير والنقل المنشأة في إطار برنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) عرض عام لأفضل الممارسات القطاعية لتقليل انبعاثات الزئبق، بما في ذلك بيان التكاليف حيثما أمكن مع تقييم لسيناريوهات تقليل الانبعاثات؛

التلوث في المواقع

(د) تحليل المعلومات عن مدى تلوث المواقع، والأخطار على الصحة العامة والصحة البيئية من إطلاقات مركبات الزئبق من هذه المواقع، وتقييم الخيارات السليمة بيئياً للتخفيف والتكاليف المرتبطة بها، ومساهمة المواقع الملوثة في الإطلاقات العالمية؛

٢٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة تيسير العمل بين برنامج الزئبق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومات والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشراكات المنشأة في إطار برنامج الزئبق، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل:

(أ) تحسين الفهم العالمي لمصادر انبعاثات الزئبق ومصيره ونقله على الصعيد الدولي؛

(ب) تشجيع وضع قوائم جرد لاستخدامات الزئبق وانبعاثاته؛

٢٦ - **يحث** الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة وتعزيز دعمهم، من خلال توفير الموارد التقنية والمالية، لشراكات برنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها وسيلة لتحقيق تخفيضات في الطلب على الزئبق وإطلاق وبالتالي الحد من الأخطار على الصحة البشرية والبيئة من جراء الزئبق؛

٢٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي العمل، بالتشاور مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، على تعزيز شراكات برنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق ما يلي:

(أ) وضع إطار شامل لشراكة الزئبق العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال وسائل منها تنظيم اجتماع للشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين، يتضمن:

١' وضع خطط أعمال؛

٢' تحديد أهداف الشراكة؛

٣' وضع مبادئ توجيهية تشغيلية؛

(ب) توسيع عدد الشراكات ونطاقها لتشمل قطاعات جديدة أو نامية أو ذات صلة مثل إنتاج كلوريد الفينيل، وتعددين الفلزات غير الحديدية وإنتاج الأسمنت وحرق النفايات؛

(ج) تعزيز شراكات تعدين الذهب وبواسطة الحرفيين وعلى النطاق الصغير بعدة طرق من بينها زيادة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واستكشاف نهج مبتكرة قائمة على السوق ونشر تكنولوجيات بديلة لاسترداد الزئبق وإعادة تدويره؛

(د) السعي لتأمين موارد مالية كافية لجهود شراكة الزئبق العالمية؛

٢٨ - **يقرر كذلك** إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية للحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وممثلي أصحاب المصلحة لاستعراض وتقييم الخيارات من أجل تعزيز التدابير الطوعية والصكوك القانونية الدولية الجديدة أو القائمة؛

٢٩ - **يقرر أن** يسترشد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بالأولويات المنصوص عليها في الفقرة ١٩؛

٣٠ - **يعتمد** الاختصاصات التالية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية:

(أ) النظر في التقارير والمعلومات المشار إليها في الفقرات ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ والتجميع الذي أعده المدير التنفيذي للمعلومات ذات الصلة الأخرى المتاحة؛

(ب) دراسة ما يلي، بالنسبة لكل من الأولويات المنصوص عليها في الفقرة ١٩:

١' نطاق تدابير واستراتيجيات الاستجابة المتاحة؛

٢' جدوى وفعالية النهج الطوعية والنهج الملزمة قانوناً؛

٣' خيارات التنفيذ؛

٤' تكاليف ومنافع تدابير واستراتيجيات الاستجابة؛

(ج) القيام أيضاً بدراسة كل من تدابير واستراتيجيات الاستجابة المذكورة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الاعتبارات التالية:

١' القدرات والإمكانيات المتوفرة في كل بلد من البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٢' الحاجة إلى بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيات والمصادر المناسبة من التمويل؛

٣١ - يدعو الحكومات إلى النظر في عقد حلقات عمل تحضيرية وطنية وإقليمية، بمشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٣٢ - يقرر أن يقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بما يلي:

(أ) عقد اجتماعين، الأول قبل الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والثاني بين الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة؛

(ب) تقديم تقرير مرحلي إلى الدورة الاستثنائية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقرير نهائي يعكس جميع الآراء التي يتم الإعراب عنها المتضمنة لخيارات وأي توصيات تتفق عليها الآراء إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين؛

٣٣ - يقرر أن تقدم الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي إذا شئت مزيداً من التوجيهات لعمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية؛

٣٤ - يقرر أيضاً أن ينظر في نتائج عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الخامسة والعشرين بهدف اتخاذ قرار بشأن التقرير النهائي؛

٣٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي تجميع المعلومات ذات الصلة الأخرى المتاحة لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية؛

٣٦ - يدعو الحكومات والجهات الأخرى القادرة على تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ هذا المقرر، وخصوصاً فيما يتعلق بمشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الفريق العامل المخصص، أن تقدم تلك الموارد؛

٣٧ - **يطلب** إلى فرع المواد الكيميائية بشعبة التكنولوجيات والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بدور الأمانة للفريق العامل المخصص وأن يعد التقارير التحليلية والتقارير الموجزة الضرورية لعمل الفريق؛

٣٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ٤/٢٤: منع الاتجار الدولي غير المشروع

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٦) المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات السمية والمنتجات الخطرة،

وإذ يشير إلى التوصية بتعزيز الجهود لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة^(١٧)، الواردة في الفقرة الفرعية ٢٣ (هـ) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار المتعلق بمنع الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات السمية والمنتجات الخطرة المتخذ في الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية^(١٨)،

وإذ يشير إلى مقرره د-٩/١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي صدق بموجبه على النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وإذ يشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ١٨ من الاستراتيجية الشاملة للسياسات المتعلقة بالنهج الاستراتيجي، التي تتناول الاتجار الدولي غير المشروع،

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، (A/CONF.151/26/Rev.1) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٨) الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، التقرير الختامي (IFCS/FORUM IV/16w).

وإذ يلاحظ نتائج ندوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتجار الدولي غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة التي عقدت في براغ، الجمهورية التشيكية، في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(١٩)،

وإذ يدرك القلق الذي يساور جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إزاء منع الاتجار الدولي غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالمقرر ١/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المتعلق بإلقاء نفايات خطيرة بصورة غير مشروعة من الناقلة بروبوكوالا، في أبيدجان، كوت ديفوار، في آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٢٠)،

وإذ يدرك أن التعاون الدولي بين جميع البلدان المعنية أمر أساسي لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة،

وإذ يشير كذلك إلى ضرورة أن تتخذ الحكومات إجراءات عاجلة على المستوى الوطني لمواجهة مشكلات الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة،

١ - **يدعو** الحكومات للنظر في التصديق على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة أو الانضمام إليها، بما فيها اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي العمل على تنفيذ الفقرة ١٨ من الاستراتيجية الشاملة للسياسات المتعلقة بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٣ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي إحالة هذا المقرر إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam وستكهولم؛

٤ - **يدعو** البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية إلى تقديم توصيات مشتركة إلى مجالس إدارات المنظمات المشاركة للنظر فيها في أطر ولاياتها في مجال منع الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة؛

(١٩) http://www.chem.unep.ch/unepsaicm/prague_nov06/default.html

(٢٠) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن أعمال اجتماعه الثامن (UNEP/CHW.8/16)، المرفق الأول.

٥ - **يناشد** الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى تزويد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالموارد المالية والتقنية الضرورية لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر لتمكينه من تنفيذ هذا المقرر تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٦ - **يدعو** منظمة الجمارك العالمية إلى النظر في المشاركة في الأنشطة المنصوص عليها في هذا المقرر؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية العاشرة.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ٥/٢٤: إدارة النفايات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المقرر د-٨/٤ بشأن إدارة النفايات ومحضر أعمال مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين،

وإذ يشير كذلك إلى خطة جوهانسبرج لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية^(٢١)،

وإذ يسلم بالجهود المتصلة بإدارة النفايات التي تبذل في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وكذلك الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك، في سياق خطة بآلي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وأنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمؤسسات والمنتديات والعمليات الدولية،

وإذ يشير إلى المقرر ٣٤/٨ بشأن حشد الموارد والتمويل المستدام الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثامن^(٢٢)،

(٢١) الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: تقرير الأمين العام (A/56/326)، المرفق.

(٢٢) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن أعمال اجتماعه الثامن (UNEP/CHW.8/16).

وإذ يشير أيضاً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به البرامج والخطط والاستراتيجيات الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة والحماية البيئية والقضاء على الفقر في مجال التصدي لمشاكل النفايات الوطنية،

وإذ يسلم بالجهود التي تبذل لترويج نهج الدورة العميرية في مجال إدارة النفايات في جملة أمور، في نطاق البرنامج الإطاري العشري السنوات للاستهلاك والإنتاج المستدامين (عملية مراکش)، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية ومبادرة مجموعة الثمانية (المعروفة بمبادرة "3R") (التخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير)،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية يتصدى، ضمن جملة أمور، للمشاكل المرتبطة بالنفايات الصلبة التي تلوث المناطق الساحلية والبحرية،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، وبالتشاور مع أمانة اتفاقية بازل، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمؤسسات والمنتديات والعمليات الدولية، بإعداد تقرير كيميائي نظري في الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي على أن يتضمن هذا التقرير ما يلي:

(أ) استعراضاً للعمل الذي تضطلع به أو تعتزم الاضطلاع به المنظمات والمؤسسات والمنتديات والعمليات ذات الصلة في مجال إدارة النفايات؛

(ب) تحديد الأمثلة الناجحة والثغرات المحتملة، مع مراعاة احتمال الحاجة إلى القيام بأعمال أخرى مثل وضع مبادئ توجيهية بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات؛ والحاجة إلى تجميع لأفضل الممارسات المتصلة بالإدارة المتكاملة للنفايات، ولا سيما على المستوى المحلي وفي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والحاجة إلى تدعيم التعاون بين بلدان الجنوب؛

(ج) تقديم توصيات ملموسة بشأن كيفية سد الثغرات وتحديد الجهة المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الضرورية وكيفية مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تطوير استراتيجياتها الخاصة بشأن إدارة النفايات؛

٢ - يدعو المدير التنفيذي إلى العمل بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إدارة النفايات مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل منظمة، وذلك بغرض تحسين التنسيق وتجنب ازدواج العمل، وتقديم تقرير عن نتائج العملية إلى الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على دعم إدارة النفايات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، رهناً بتوافر الموارد المتاحة من خارج الميزانية؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، أن يقوم، بالتشاور مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة تنفيذ مشروعات البيان العملي الحالية وتطوير مشروعات جديدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في مجال الإدارة المتكاملة للنفايات في نطاق خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات ونشر النتائج والدروس المستفادة على نطاق واسع؛

٥ - **يدعو** المنظمات الدولية والحكومات إلى توفير الموارد والمساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتمكينها من مواصلة العمل بنشاط في مجال الإدارة المتكاملة للنفايات.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ٦/٢٤: الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته السابقة بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما مقرره ٢٣/٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

إذ يسلم بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بمتابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٣)،

وتسليماً منه بنتائج وتنبؤات التقارير العلمية والاقتصادية التي صدرت في الآونة الأخيرة بشأن التأثيرات الضارة لتغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبصفة خاصة الجزء ألف من تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ^(٢٤)،

(٢٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/CONF/207/11) (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4)، القرار ١، المرفق.

(٢٤) الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الفريق العامل ١، الموجز المعد لصناع السياسات، الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (متاح على الموقع الشبكي <http://www.ipcc.ch/>).

- ١ - **يثني** على المدير التنفيذي للتقرير المرحلي الذي أعده بشأن أنشطة الدول الجزرية الصغيرة النامية استجابة للمقرر ٢٣/٥^(٢٥)؛
- ٢ - **يسلم** بما بذله المدير التنفيذي من جهود لدى اضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في مختلف الأقاليم في إطار برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٣ - **يؤكد مجدداً** أن الدول الجزرية الصغيرة النامية معرضة بصفة خاصة لخطر تأثيرات التدهور البيئي، ولا سيما تأثيرات تغير المناخ وارتفاع منسوب سطح البحر، وأن التعاون الدولي يهدف تعزيز قدراتها على التكيف مع هذه الهشاشة، هو أمر مطلوب بصورة ملحة؛
- ٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل تحسين أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية بغية تحديد مزيد من الجهود، بما في ذلك أي ترتيبات مؤسسية، من أجل إدماج استراتيجية موريشيوس على النحو السليم في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع المراعاة الكاملة للفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦/٦١؛
- ٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تعزيز جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى التصدي لمسألة التكيف مع تأثيرات تغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية المنخفضة وتمتين روابط برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وسائر الهيئات ذات الصلة؛
- ٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عما أحرز من تقدم بشأن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة الخامسة والعشرين.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ٧/٢٤: الالتزام بموارد لتنفيذ المقرر ١١/٢٣

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ ٢٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٦)، والغايتين ٣ و ٧ من إعلان الألفية^(٢٧)، وإلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٨) وإلى الفقرة ٢٠ من إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة^(٢٩)،

وإذ يرحب بالتعاون الهام بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشبكة العالمية لوزيرات البيئة،

وإذ يشير إلى المقرر ١١/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن المساواة بين الجنسين في ميدان البيئة،

١ - يحث المدير التنفيذي على مواصلة العمل الدؤوب في تنفيذ خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بقضايا الجنسين، بما في ذلك المشاريع المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والبيئة المشار إليها في خطة العمل؛

٢ - يدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات مالية لتيسير توفير موارد كافية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بقضايا الجنسين تنفيذاً كاملاً؛

٣ - يحث المدير التنفيذي على وضع آلية للرصد والتقييم من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بقضايا الجنسين.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

(٢٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويب) المجلد الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/Conf.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

المقرر ٨/٢٤: تقديم الدعم لأفريقيا في مجال إدارة البيئة وحمايتها

إن مجلس الإدارة،

ووعياً منه بأن أفريقيا، برغم خيراتها وإمكاناتها الوفيرة الواعدة، تعاني من أزمات بيئية واقتصادية واجتماعية جعلتها واحداً من أكبر التحديات البيئية والإنمائية التي تواجه العالم،

ووعياً منه أيضاً بأن الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في مختلف التجمعات الدولية توصى بصورة روتينية بإيلاء اهتمام خاص لمشاكل أفريقيا، وأن الإشارة إلى الاحتياجات الخاصة للقارة الواردة في نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥^(٣٠) تذكر بشدة بالقلق الشديد بشأن أفريقيا والالتزام تجاهها،

ووعياً منه كذلك بأن المجتمع الدولي ما يزال يولي الاحتياجات الخاصة لأفريقيا درجة عالية من الاهتمام على نحو ما يتضح ويزداد تأكيداً في العديد من الإعلانات والقرارات والمقررات الدولية، بما في ذلك المقرر د-٢/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتعلق بتقديم الدعم لأفريقيا،

وإذ يسلم بأن التحديات البيئية التي تواجه أفريقيا تظل تحديات منقطعة النظير في شدتها، وأن البيئة الأفريقية لا تزال تعيش تدهوراً متواصلاً، بالرغم من الجهود الدؤوبة التي تبذلها الحكومات الأفريقية والمساعدات المقدمة من المجتمع الدولي،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لجدول الأعمال الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينيات، ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، الذي يؤيد في جملة أمور، توصية الأمين العام للأمم المتحدة بأن تكون الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، هي الإطار الذي ينبغي أن يركز فيه المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، الجهود لتنمية أفريقيا،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ستنفذ إلى حد كبير من خلال الآليات الوطنية والجماعات الاقتصادية دون الإقليمية في أفريقيا بدعم من مصرف التنمية الأفريقي وشركاء آخرين، بما في ذلك مصارف التنمية المتعددة الأطراف،

(٣٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٦٠ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وإذ يلاحظ مع الارتياح البدء في تنفيذ خطة العمل للمبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تحت توجيهات المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة وبدعم تقني من برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يرحب بالدعم المقدم من جميع الشركاء في التنمية لتنفيذ خطة عمل المبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وحماية بيئتها،

وإذ يقر بدور الشراكة من أجل تطوير القوانين والمؤسسات البيئية في أفريقيا، في تعزيز الجهود الرامية لبناء قدرات الدول الأفريقية في مجال وضع القوانين والسياسات البيئية وتنفيذها،

وإدراكاً منه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد سلمت، في قرارها ٢٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وتقديم الدعم الدولي لها، بالمبادرات المهمة التي اضطلع بها شركاء أفريقيا في التنمية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخطة عمل مجموعة الثمانية من أجل أفريقيا، ومبادرات الاتحاد الأوروبي، ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، وتقرير لجنة أفريقيا^(٣١) ومنتدى الشراكة بشأن أفريقيا، وشددت في هذا الصدد على أهمية التنسيق في مثل هذه المبادرات في أفريقيا،

وإدراكاً منه كذلك أن الفقرة ١٦٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٢) تؤكد على ضرورة استكشاف إمكانية إيجاد إطار مؤسسي أكثر اتساقاً،

وإذ يشيد بقرار الأمين العام للأمم المتحدة بأن يجعل أفريقيا محور الكثير من أولوياته،

وإذ يسلم بمبادرة المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة بشأن الربط بين البيئة والتنمية المستدامة والحد من الفقر، كما جاء في التقرير الثاني لتوقعات البيئة الأفريقية،

وإذ يرحب بالجهود المقدرة التي بذلها المدير التنفيذي في تقديم الدعم لأفريقيا،

وإذ يرحب بالبرامج والمشروعات الأخرى التي ترمي إلى تعزيز الحماية البيئية وإدارة الموارد الطبيعية في أفريقيا مثل مبادرة حوض نهر الكونغو ومبادرة المياه من أجل الفقراء،

(٣١) مصلحتنا المشتركة: تقرير لجنة أفريقيا، آذار/مارس ٢٠٠٥
(http://www.commissionforafrica.org/english/report/thereport/english/11-03-05_cr_report.pdf)

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١٦/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١ - **يشدد** على ضرورة أن يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بحكم موقعه الاستراتيجي في أفريقيا، دوراً قيادياً في تعزيز الدعم لجهود الإدارة البيئية وإدارة الموارد الطبيعية في القارة، وأن يتصدى التعاون الدولي بالتضامن مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى في القيام بفعالية بمعالجة المهمة المعقدة المتمثلة في كفالة الاستدامة البيئية وخاصة من خلال الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وخطه بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٣٣)؛

٢ - **يؤكد من جديد** على ضرورة زيادة تعزيز الدعم المقدم إلى أفريقيا على النحو المبين في مقرر مجلس الإدارة د-٢/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، مع مراعاة الوضع الراهن في المنطقة واحتياجاتها؛

٣ - **يدعو** الحكومات الأفريقية إلى القيام بالعمل الأساسي وتحمل المسؤولية الرئيسية في التنمية المستدامة في بلدانها؛

٤ - **يدعو** الحكومات إلى دعم مشروع الشراكة من أجل تطوير القوانين والمؤسسات البيئية في أفريقيا، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، رهناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية، توسيع نطاق هذه الشراكة لتمكينها من توفير الدعم لجميع الدول الأفريقية وإدماجها لأغراض البرمجة، في البرنامج العادي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ خطة العمل الخاصة بالمبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وعلى وجه الخصوص في إطار المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة والاتحاد الأفريقي وفي سياق تطوير وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقيم علاقات عمل مع اللجان التقنية المتخصصة المقترحة في الاتحاد الأفريقي ولاسيما مع اللجنة التقنية المسؤولة عن البيئة، بغية تيسير إدراج القضايا البيئية في عمل الإدارة المؤسسية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية، أن يعمل بشكل وثيق مع الشركاء، وخاصة مع الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية في أفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، لدعم البلدان الأفريقية في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا^(٣٤)؛

(٣٣) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

- ٨ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي، تقوية المكتب الإقليمي لأفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نطاق خطة بالي الاستراتيجية، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛
- ٩ - **يدعو** المدير التنفيذي للعمل بشكل وثيق مع لجنة الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، والمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه، والمنتدى الوزاري الأفريقي المعني بالطاقة، واللجنة الأفريقية للطاقة، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، وأمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، فيما يبذل من جهود لتنفيذ التقييمات الموجهة نحو السياسات بشأن البيئة في منطقة لجنة الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية بناء على الطلب، ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية ومن خلال برامج عملها؛
- ١٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر مشفوعاً بمقترحات وتوصيات محددة، إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ٩/٢٤: الميزانية المقترحة وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن مجلس الإدارة،

- وقد **نظر** في الميزانية المقترحة للبرامج ودعم البرامج لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٣٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٦)،
- ١ - **يوافق** على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، مع وضع مقررات مجلس الإدارة ذات الصلة في الاعتبار؛
- ٢ - **يوافق** على الاعتمادات المرصودة لصندوق البيئة ومقدارها ١٥٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة للأغراض المبينة أدناه:

(٣٥) UNEP/GC/24/9.

(٣٦) UNEP/GC/24/9/Add.1.

ميزانية البرنامج وميزانية دعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

برنامج العمل	
٢٦ ٩٥٠	التقييم البيئي والإنذار المبكر
١٣ ٣٥٩	القانون البيئي والاتفاقيات البيئية
١٩ ١٨٢	تنفيذ السياسات البيئية
٢٧ ٦٩٤	التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد
٣٣ ٧٧٩	التعاون والتمثيل الإقليميان
٩ ٠٣٦	الاتصالات والإعلام
١٣٠ ٠٠٠	مجموع برنامج العمل
٦ ٠٠٠	احتياطي برنامج الصندوق
١٦ ٠٠٠	ميزانية الدعم
١٥٢ ٠٠٠	المجموع الإجمالي

٣ - يحث الحكومات على زيادة الدعم المقدم من أجل تعزيز صندوق البيئة من خلال الخيارات المطروحة في مقرر مجلس الإدارة د.١- ١/٧، بما في ذلك تمديد المرحلة التجريبية من جدول المساهمات الإرشادي الطوعي؛

٤ - يأخذ علماً أيضاً مع التقدير بالأسلوب الحصيف والمسؤول الذي مارس به المدير التنفيذي سلطاته التقديرية المتعلقة بالمالية والميزانية؛

٥ - يأذن للمدير التنفيذي، بهدف ضمان تحسين التوافق مع الممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بأن يعيد توزيع الموارد بين البرامج الفرعية بحد أقصى نسبته ١٠ في المائة من الاعتمادات التي يعاد توزيع الموارد عليها؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي، إذا ما احتاج إلى إعادة توزيع الأموال بما يزيد عن ١٠ في المائة ولا يتجاوز ٢٠ في المائة من أحد الاعتمادات، أن يفعل ذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين؛

٧ - يأذن للمدير التنفيذي أن يعدل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى المخصصات لأنشطة البرنامج، بحيث تتمشى مع أوجه التفاوت المحتملة في الإيرادات مقارنة بالمستوى الموافق عليه للاعتمادات؛

- ٨ - **يحث** المدير التنفيذي على مواصلة زيادة مستوى الاحتياطي المالي إلى ٢٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة متى ما توافرت موارد مالية مُرحلة تزيد عن الأموال اللازمة لتنفيذ البرنامج المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٩ - **يوصي** بأن يتبع المدير التنفيذي نهجاً حذراً في إنشاء الوظائف الإضافية في إطار برنامج صندوق البيئة بالنظر إلى الضوابط المالية المحتملة؛
- ١٠ - **يعرب عن تقديره** للتقدم المحرز حتى الآن في تحويل التركيز من تحقيق النواتج إلى إحراز النتائج، ويطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة هذا التحول. بما يكفل قيام مديري برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على مختلف مستوياتهم، بتحمل المسؤولية عن إنجاز أهداف البرنامج، وعن استخدام الموارد بكفاءة وشفافية لبلوغ تلك الغاية، رهناءً بعمليات الاستعراض، والتقييم والإشراف المتبعة في الأمم المتحدة؛
- ١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي المداومة على إطلاع الحكومات على وجه الخصوص، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، على أساس ربع سنوي، ومجلس الإدارة في دوراته العادية والاستثنائية، على تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك المساهمات، والنفقات، والاعتمادات التي يعاد تخصيصها أو التعديلات التي تجرى على المخصصات؛
- ١٢ - **يرحب** بالمشاورات المستفيضة التي جرت بين المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين أثناء إعداد مشروع الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل عقد هذه المشاورات عند إعداد كل ميزانية وبرنامج عمل لفترة سنتين؛
- ١٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بإعداد استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣، تنطوي على رؤية محددة وواضحة وأولويات وتدابير تتعلق بالآثار وآلية قوية لتقوم الحكومات باستعراضها، توطئة للموافقة عليها من جانب مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين؛
- ١٤ - **يعرب عن تقديره** للحكومات التي ساهمت في صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويناشد جميع الحكومات أن تساهم في صندوق البيئة أو تزيد دعمها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نقداً وعيناً، حتى يتسنى تنفيذ البرنامج تنفيذاً كاملاً؛
- ١٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يزيد من جهوده لتعبئة الموارد من جميع المصادر، من أجل زيادة توسيع قاعدة المانحين وتعزيز مستويات الإيرادات؛

١٦ - **يطلب أيضاً** إلى جميع الحكومات أن تقوم، حيثما أمكن، بسداد مساهماتها قبل حلول السنة التي تتعلق بها تلك المساهمات، أو على الأكثر في بداية السنة التي تتعلق بها، وذلك لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تخطيط وتنفيذ برنامج الصندوق على نحو أكثر كفاءة؛

١٧ - **يطلب كذلك** إلى جميع الحكومات أن تقوم، حيثما أمكن، بإعلان مساهماتها في صندوق البيئة قبل سنة على الأقل من السنة التي تستحق عنها تلك المساهمات، وإن أمكن، لعدة سنوات؛

١٨ - **يوافق** على توصية المدير التنفيذي بعدم اعتبار المساهمات التي لم تسدد عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ أصولاً للأغراض المحاسبية؛

١٩ - **يوافق** على جداول التوظيف المقترحة في إطار ميزانية الدعم لصندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو الوارد في تقرير المدير التنفيذي؛

٢٠ - **يلاحظ** أن زيادة التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من شأنه أن يقلل الاحتياج من ميزانية الدعم صندوق البيئة للدعم خلال فترة السنتين، الأمر الذي يتيح توفير أموال يمكن إعادة تخصيصها للأنشطة البرنامجية أو للاحتياطي المالي لصندوق البيئة؛

٢١ - **يدعو** إلى تخصيص حصة مناسبة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢٢ - **يؤكد من جديد** الحاجة إلى وجود موارد مالية مستقرة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أكد على ضرورة النظر في إدراج جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، ويتطلع إلى رؤية تنفيذ طلبات الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إبقاء احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، وذلك لإتاحة المجال لتنفيذ الخدمات الضرورية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي بطريقة فعالة؛

٢٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقديم التفاصيل المالية الخاصة ببرامج العمل إلى الحكومات وفقاً للمادة السادسة من الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذا طُلب منه ذلك؛

٢٤ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي، عملاً بالمادة السادسة من الإجراءات العامة التي تنظم عمليات الصندوق، أن يزود الحكومات، مرتين في السنة، بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ويطلب كذلك تصميم هيكل هذه المعلومات وفقاً لبرنامج العمل؛

٢٥ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يزود لجنة الممثلين الدائمين، على أساس ربع سنوي، بمعلومات شاملة عن جميع التسهيلات المالية التي أُتيحت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك التمويل الأساسي، وصندوق البيئة، والأموال والمدفوعات المخصصة من جانب مرفق البيئة العالمية ومصادر أخرى من أجل الإسهام في تحقيق الشفافية في الوضع المالي العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢٦ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي ضمان أن تستخدم المساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باستثناء المساهمات التي يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة كمجرد أمين صندوق لها، في تمويل أنشطة تتوافق مع برنامج العمل؛

٢٧ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي، أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، باقتراح طرق ووسائل لتناول مسألة التوازن بين التمويل غير المخصص والتمويل المخصص لبرنامج العمل وأن يكفل الوضوح فيما يتعلق بالموارد والنتائج المتوقعة؛

٢٨ - **يأذن** للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

٢٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يتألف من أنشطة لبرنامج صندوق البيئة بتكلفة إشارية قدرها ١٤٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٣٠ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يعمل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، على مواصلة تقديم مشروع ميزانية وبرنامج عمل محدد الأولويات وموجه لتحقيق النتائج ومبسط لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لينظر فيه مجلس الإدارة ويوافق عليه في دورته الخامسة والعشرين؛

٣١ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يعطي أولوية عالية للتنفيذ الفعال والفوري لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٣٧) مع التأكيد على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب، ولا سيما فيما يتعلق بالجهود الموجهة نحو بناء القدرات المؤسسية وتعزيز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كجزء من تنفيذ برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(٣٧) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

٣٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي العمل على تعميق تفهم الروابط بين الفقر والبيئة، وأن يساعد، حيثما أمكن ذلك، الحكومات بناء على طلبها، في إدماج السياسات البيئية وعمليات صنع القرار في سياساتها الاجتماعية والاقتصادية الرامية للقضاء على الفقر. بما يتوافق مع ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكجزء من تنفيذ برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٣٣ - **يشجع** الحكومات على دعم التنفيذ الكامل والفعال لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات بما في ذلك ما يتم من خلال تقديم الموارد الكافية؛

٣٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقوم، عند ممارسة سلطته في إعادة توزيع الموارد، والتي أكدت من جديد في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا المقرر، وعند السحب من احتياطي الصندوق، بإيلاء اهتمام خاص للمجالات ذات الأولوية العالية؛

٣٥ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي اتخاذ مزيد من الإجراءات لإدماج أهداف خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما في سياق برنامج العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بهدف إيجاد مزيد من التركيز في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مما يجعله أوثق صلة على أرض الواقع ويحسن من توصيل خدماته إلى الحكومات.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ١٠/٢٤: إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة

إن مجلس الإدارة،

الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - يأخذ علماً بالصناديق الاستثمارية التالية، ويوافق على إنشائها منذ الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

١' SML - الصندوق الاستثماري العام لبرنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي ينتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

- (ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:
- ١' NFL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة النرويج (بتمويل من حكومة النرويج)، الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ دون تحديد لتاريخ انتهائه؛
- ٢' SEL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع السويد (بتمويل من حكومة السويد) الذي أنشئ عام ٢٠٠٥، وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٣' SFL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة إسبانيا (بتمويل من حكومة إسبانيا) الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٢ - **يوافق** على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الجهات المانحة المعنية:
- (أ) الصناديق الاستثمارية العامة:
- ١' AML - الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٢' CWL - الصندوق الاستثماري العام للمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٣' DUL - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق أعمال متابعة اللجنة العالمية المعنية بالسدود، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٤' ETL - الصندوق الاستثماري لشبكة التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٥' MCL - الصندوق الاستثماري العام لدعم تقييم عالمي للزئبق ومركباته، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٦' WPL - الصندوق الاستثماري العام لتوفير الدعم للنظام العالمي للرصد البيئي/مكتب برنامج المياه وتعزيز أنشطته، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

- (ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:
- ١' BPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (بتمويل من حكومة بلجيكا)، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٢' ELL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية للبلدان النامية في أفريقيا، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٣' GNL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (بتمويل من حكومة هولندا)، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٤' IAL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لصندوق البيئة متعدد الأطراف للمعونة الأيرلندية لأفريقيا (بتمويل من حكومة أيرلندا)، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٥' REL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر المتوسط، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٦' SEL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع السويد (بتمويل من حكومة السويد)، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- ٣ - يوافق للمدير التنفيذي بقفل الصناديق الاستثمارية التالية، رهناً باستكمال أنشطتها وتصفية جميع انعكاساتها المالية:
- ١' PPL - الصندوق الاستثماري العام لدعم إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة المتداولة في التجارة الدولية؛
- ٢' SDL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإعارة موظف أقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأمانة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التابعة لفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات (بتمويل من حكومة هولندا)؛

الصناديق الاستثمارية لدعم الاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة المعنية بالبحار الإقليمية

٤ - يأخذ علماً بالصناديق الاستثمارية التالية ويوافق على إنشائها منذ الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

١' AVL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمة الطوعية المتعلقة بالاتفاق المعني بحفظ طيور الماء المهاجرة في أفريقيا - واوروآسيا، الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢' MVL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمة الطوعية لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة - الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٣' SCL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية وأمانة الاتفاقية - الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ دون تحديد موعد لانتهاؤه؛

٤' SVL - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية وأمانة الاتفاقية، الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ دون تحديد موعد لانتهاؤه؛

(ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

١' CCL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإدارة برنامج الصندوق الخاص لتغير المناخ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية دون تحديد موعد لانتهاؤه؛

٢' VBL - الصندوق الاستثماري الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي - الذي أنشئ في ٢٠٠٦ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٥ - يوافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الأطراف المتعاقدة المعنية:

- (أ) الصناديق الاستثمارية العامة:
- ١' BCL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- ٢' BDL - الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة لمساعدة تقنية لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- ٣' BEL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٤' BGL - الصندوق الاستثماري العام لميزانية البرنامج الأساسية لبروتوكول السلامة الإحيائية، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٥' BHL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول السلامة الإحيائية، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٦' BTL - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الخفافش الأوروبي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- ٧' BYL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٨' BZL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٩' CRL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل الخاصة ببرنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ١٠' CTL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

‘١١’ EAL - الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

‘١٢’ ESL - الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في بحار شرق آسيا، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

‘١٣’ MEL - الصندوق الاستئماني لحماية البحر المتوسط من التلوث، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

‘١٤’ PNL - الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية والموارد في منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

‘١٥’ ROL - الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

‘١٦’ SOL - الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

‘١٧’ WAL - الصندوق الاستئماني العام لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة غرب ووسط أفريقيا، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

‘١’ BIL - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (بروتوكول السلامة الإحيائية)، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

‘٢’ GFL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية، دون تحديد تاريخ انتهائه؛

٣' RVL - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٦ - يوافق للمدير التنفيذي بقفل الصناديق الاستثمارية التالية، رهناً باستكمال أنشطتها وتصفية جميع انعكاساتها المالية:

SPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني بشأن الشراكة الاستراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ١١/٢٤: تكثيف التعليم البيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك أهمية وجود كتلة حرجية من الموارد البشرية وعوامل التغيير من أجل فعالية تنفيذ السياسات القائمة في مجال البيئة والتنمية في السياق العالمي ودور التعليم البيئي في تحقيق وجود هذه الكتلة الحرجية،

وإذ يشير إلى أهمية التعليم البيئي على نحو ما أقرت به السياسات والاستراتيجيات؛
الدولية ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١^(٣٨) وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣٩)، الأمر الذي قاد الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعلان الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٤ عقداً للأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة^(٤٠)،

واقترعاً منه بأهمية التعليم البيئي والوعي البيئي في تغيير اتجاهات السلوك والعادات وأساليب الحياة،

(٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، (A/CONF.151/26/Rev.1) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٩) تقرير القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٥٨/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وإذ يقر بأهمية الامتثال الطوعي في تحقيق أهداف وغايات ومرامي السياسات البيئية،

وإذ يقر أيضاً بأهمية اتباع عملية تعلم مدى الحياة،

وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى نهج كلي تجاه تطوير سياسات عامة بيئية وتنفيذها،

وإذ يقر بدور التعليم البيئي بوصفه أداة ذات فعالية عالية في إعداد جماهير سكانية واعية ومتفاعلة بيئياً وقادرة على الاشتراك مع الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المرسومة في السياسات العامة،

يحث المدير التنفيذي على تكثيف جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التعليم البيئي،

يحث أيضاً المدير التنفيذي على مواصلة السعي الجاد لتوفير موارد لتعزيز وتدعيم البرامج والمشاريع والأنشطة التعليمية في مجال البيئة، وبخاصة في البلدان النامية، والحفاظ على إطلاع الحكومات بما يجرى من تقدم.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ١٢/٢٤: التعاون بين بلدان الجنوب في إنجاز التنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج القمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، ولاسيما ما يتعلق منها بالتعاون بين بلدان الجنوب، والذي يقر بما للتعاون بين بلدان الجنوب من إنجازات ومن قدرات كبيرة، ويشجع على النهوض بهذا التعاون الذي يستكمل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب كمساهمة فعالة في التنمية وكوسيلة لتقاسم أفضل الممارسات وتوفير التعاون التقني المعزز،

وإذ يشير إلى مختلف مؤتمرات القمة المتعلقة ببلدان الجنوب وغير ذلك من المنتديات الدولية الوثيقة الصلة التي دعت إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب،

وإذ يقر بالحاجة إلى تسريع تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٤١)، التي تحدد، من جملة أمور، التعاون بين بلدان الجنوب بوصفه وسيلة لإنجاز أهدافها،

(٤١) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

وإذ يقر أيضاً بأهمية التعاون بين بلدان الجنوب، ويشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود المبذولة من أجل بناء القدرات المؤسسية، بما في ذلك ما يتم من خلال تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات والوثائق بين المؤسسات في بلدان الجنوب من أجل تنمية الموارد البشرية، وتدعيم المؤسسات في بلدان الجنوب، علاوة على الدور الهام الذي تقوم به المعارف العلمية والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد أن من شأن التعاون بين بلدان الجنوب والاستفادة مما هو قائم بالفعل في العديد من بلدان الجنوب من التجارب والخبرات والتكنولوجيات والموارد البشرية ومراكز الامتياز، أن يساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج عمله بشكل أسرع وأفضل، علاوة على استخدام موارده وميزانيته على نحو اقتصادي أفضل،

وإذ يشير مع التقدير إلى الإجراءات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى حينه للنهوض بالتعاون بين بلدان الجنوب سعياً إلى تنفيذ أهداف خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك المشاورة الرفيعة المستوى بشأن التعاون بين بلدان الجنوب في مجال البيئة في سياق خطة بالي الاستراتيجية التي عقدت في جاكرتا في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، علاوة على الشراكة الآسيوية الأفريقية الجديدة - حلقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القانون البيئي والسياسات البيئية التي اشتركت في عقدها حكومتا إندونيسيا وجنوب أفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جاكرتا وباندونج، إندونيسيا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن التعاون الأقاليمي بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية التي قدمها مؤتمر قمة أفريقيا وأمريكا الجنوبية بشأن التعاون بين بلدان الجنوب، المعقود في أبوجا، نيجيريا، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى الجهود التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاضطلاع بمشاورات مع الشركاء الخارجيين الرئيسيين، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل وضع نهج لتوجيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إدراج التعاون بين بلدان الجنوب في برنامج عمله والنهوض باستخدام هذه النهج،

وإذ يؤكد على ضرورة دعم التنفيذ الفعال ومواصلته لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب، بواسطة تمويل واف ومستقر ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل إيلاء أولوية عالية للتنفيذ الفعال والفوري لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، ويؤكد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل وسيلة هامة لإنجاز أهداف الخطة؛

٢ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي إلى تدعيم إدراج التعاون بين بلدان الجنوب لدى الاضطلاع بالأنشطة في إطار برامج العمل المعتمدة، وأن يدعم، من أجل هذه الغاية، التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الوثيقة الصلة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يستفيد من مزايا ما هو قائم بالفعل في العديد من بلدان الجنوب من تجارب وخبرات وتكنولوجيات وموارد بشرية ومراكز امتياز لإنجاز أهداف خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وتنفيذ برنامج العمل، مع الأخذ في الاعتبار استخدام برنامج الأمم المتحدة للبيئة لموارده وميزانيته بشكل اقتصادي أفضل؛

٤ - يحيط علماً بخطة طريق باندونغ للارتقاء بالقانون البيئي دعماً للشراكة الاستراتيجية الآسيوية الأفريقية الجديدة، بصيغتها التي اعتمدها الشراكة الاستراتيجية الآسيوية الأفريقية الجديدة - حلقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القانون البيئي والسياسات البيئية، فضلاً عن المبادرات الأخرى التي تمثل خطوة عملية إلى الأمام لتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب في إنجاز التنمية المستدامة، لاسيما في مجالات يملك فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ميزة نسبية نتيجة لخبراته؛

٥ - يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة أن توفر، حيثما اقتضى الأمر، موارد مالية وخلافها لمواصلة تيسير التعاون بين بلدان الجنوب في إنجاز التنمية المستدامة من خلال توفير بناء القدرات والدعم التكنولوجي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تمهيداً مع خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال توفير آلية لتبادل المعلومات بشأن التعاون بين بلدان الجنوب، بدعم من أموال من خارج الميزانية؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين في عام ٢٠٠٩ تقريراً عن التقدم المحرز في النهوض بالتعاون بين بلدان الجنوب تحقيقاً للتنمية المستدامة.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ١٣/٢٤: تعديل الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د-١/٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن اعتماد الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل،

وإذ يشير إلى مقرره ١٩/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن اعتماد التعديلات على الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل لكي يشمل تدهور الأراضي، وبالدرجة الأولى التصحر وإزالة الغابات، والملوثات العضوية الثابتة بوصفها مجالات تركيز جديدة لمرفق البيئة العالمية، على نحو ما أقرته الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يشير إلى مقرر الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية التي عقدت في كيب تاون بجنوب أفريقيا في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن تعديل الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل،

١ - يقرر أن يعتمد التعديل على الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل المتصل بأماكن انعقاد اجتماعات مجلس البيئة العالمية، على نحو ما أقرته الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية أو رئيس المرفق؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يحيل المقرر الحالي إلى كبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية أو رئيس المرفق.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ١٤/٢٤: إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقداً للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر

إن مجلس الإدارة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تفاقم آثار التصحر،

وإذ يضع في اعتباره أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يضع في اعتباره أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي

تعاين من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وخصوصاً خطة التنفيذ^(٤٢) وإعلان جوهانسبرج^(٤٣) وكذلك هدف التقليل بقدر كبير من فقدان التنوع البيولوجي،
وإذ يشير إلى الأهداف الإنمائية للألفية^(٤٤)، بما في ذلك هدف القضاء التام على الفقر المدقع والمجاعة،

وإذ يضع في اعتباره إعلان عام ٢٠١٠ سنة دولية للتنوع البيولوجي^(٤٥)،
وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلن بمقتضاه سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحاري والتصحر،
وإذ يضع في اعتباره التوصية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعنون "الصحاري ومقتضيات السياسات الدولية" المعقود في الجزائر في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره المقرر الذي اعتمده مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة في اجتماعه الثامن عشر، المعقود في الجزائر، في يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،
وإذ يضع في اعتباره الالتزامات البرنامجية والمالية التي قطعها مرفق البيئة العالمية تجاه مكافحة التصحر،

وإذ يعقد العزم على مواصلة وتعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت إثر إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحاري والتصحر،

وإذ يحدد التأكيد على التزامه بتعزيز مكافحة التصحر، والقضاء على الفقر المدقع والترويج للتنمية المستدامة في الصحاري والمناطق القاحلة وتحسين الحياة المعيشية للسكان المتأثرين،

يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعلن، في دورتها الثانية والستين، الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٠ عقداً للأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

(٤٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٣) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(٤٤) الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية: تقرير الأمين العام (A/53/326)، المرفق.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

المقرر ١٥/٢٤: جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٣/٥٧ باء (الفقرات ٩-١١ من الفرع ثانياً) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٣٦/٦١ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر د-١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي،

أولاً

الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١ - يقرر أن يعقد الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في شباط/فبراير ٢٠٠٨^(٤٦)؛

٢ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم العمل:

إقرار جدول الأعمال؛

تنظيم العمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

(٤٦) تحدد تواريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالتشاور مع مكتب مجلس الإدارة والدول الأعضاء.

٤ - قضايا السياسات العامة:

حالة البيئة؛

قضايا السياسات العامة الناشئة؛

البيئة والتنمية.

٥ - متابعة نتائج مؤتمرات القمة للأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية وتنفيذها، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة.

٦ - مسائل أخرى.

٧ - اعتماد التقرير.

٨ - اختتام الدورة.

ثانياً

الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

٣ - يقرر، وفقاً لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ من النظام الداخلي، أن تعقد الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠٠٩^(٤٧)؛

٤ - يقرر أيضاً أن تعقد المشاورات غير الرسمية بين رؤساء الوفود بعد ظهر اليوم السابق لافتتاح الدورة الخامسة والعشرين؛

٥ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

١' افتتاح الدورة.

٢' تنظيم العمل:

انتخاب أعضاء المكتب؛

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣' وثائق تفويض الممثلين.

(٤٧) تحدد تواريخ انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالتشاور مع مكتب مجلس الإدارة والدول الأعضاء.

‘٤’ قضايا السياسات العامة:

- (أ) حالة البيئة؛
- (ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛
- (ج) الإدارة البيئية الدولية؛
- (د) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية؛
- (هـ) التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛
- (و) دور مرفق البيئة العالمية ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية.

‘٥’ متابعة نتائج مؤتمرات القمة للأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية وتنفيذها، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة.

‘٦’ الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى.

‘٧’ جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

(أ) الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

(ب) الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

‘٨’ مسائل أخرى.

‘٩’ اعتماد التقرير.

‘١٠’ اختتام الدورة.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقرر ١٦/٢٤: الصيغة المستكملة لسياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه

ألف

المياه العذبة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ٢/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ٢/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بشأن سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه،

وإذ يضع في اعتباره التوجيهات المتعلقة بالسياسات بشأن الأنشطة ذات الصلة بالمياه في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الوارد، ضمن جملة مصادر، في مقررات مجلس الإدارة ذات الصلة، وإعلان الألفية^(٤٨)، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٤٩)، ونتائج الدورة الثالثة عشرة للجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥٠)، المتعلقة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يضع في الاعتبار التعليقات التي أبدتها الحكومات على مشروع السياسة والاستراتيجية بشأن المياه المقدم لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية التاسعة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً خطة بالي الاستراتيجية بشأن الدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٥١) وأهميتها لتصميم وتنفيذ جميع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإنجازات التي حققها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ السياسة والاستراتيجية بشأن المياه المبينة في تقرير المدير التنفيذي^(٥٢)،

(٤٨) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٤٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٥١) UNEP/IEG/IGSP/3/4، المرفق.

(٥٢) UNEP/GC/24/4، وAdd.1.

- ١ - يعتمد سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ الواردة في هذا المقرر^(٥٣) لتنفيذها مع البلدان الراغبة بناء على طلبها؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي:
- (أ) أن يستخدم السياسات والاستراتيجية بشأن المياه كإطار وتوجيه لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المياه حتى عام ٢٠١٢؛
- (ب) أن يكشف الأنشطة التعاونية مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من شركاء التنمية، وأن يكشف الشراكات مع المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، لتنفيذ السياسة والاستراتيجية بشأن المياه؛
- (ج) أن يقدم الدعم للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بناء على طلبها، لتنفيذ السياسة والاستراتيجية بشأن المياه ضمن إطار خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات؛
- (د) أن يزيد الدعم المقدم للبلدان النامية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية بالتعاون مع عدة جهات من بينها فريق الأمم المتحدة المعني بالمياه، والشراكة العالمية للمياه والمؤسسات الإقليمية والوطنية؛
- (هـ) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ السياسة والاستراتيجية بشأن المياه لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الخامسة والعشرين؛
- ٣ - يدعو الحكومات القادرة على أن توفر الموارد الجديدة الإضافية اللازمة لتنفيذ سياسة واستراتيجية المياه إلى القيام بذلك.

باء

السواحل والمحيطات والجزر

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ٢/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ٢/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه ولا سيما الفقرتين ١١ و ١٢ من المقرر ٢/٢٣، وإذ يرحب بالعرض الكريم المقدم من حكومة جمهورية الصين الشعبية باستضافة الاجتماع الثاني للاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية عام ٢٠٠٦،

(٥٣) يرد مرفق هذا المقرر في محضر أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (UNEP/GC/24/12)، المرفق الأول، المقرر ١٦/٢٤، المرفق).

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمات القيّمة من جانب كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى، في تحفيز تنفيذ برنامج العمل العالمي، بينما يقر في ذات الوقت بالقيود المالية التي تعوق التنفيذ، وخصوصاً على المستوى الوطني، وما يترتب على ذلك من حاجة لتعبئة الموارد والدعم،

وإذ يسلم بالنتائج والإنجازات الناجحة لبرنامج العمل العالمي في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، ولا سيما على المستوى الوطني، والجهود التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره أمانة برنامج العمل العالمي، فضلاً عن النتائج والإنجازات الناجحة التي حققها المشاركون في الاجتماع الثاني للاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي، الذي عقد في بيجين من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك المساهمات القيّمة التي قدمها المشاركون في حلقة العمل الخاصة بشراكة أصحاب المصلحة المتعددين خلال الاجتماع،

وإذ يرحب بتنفيذ الاستراتيجية دون الإقليمية للمحيط الهادئ والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تم الإشارة إليها في تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ المقرر ٥/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية^(٥٤)،

١ - **يصدق** على إعلان بيجين بشأن تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٥٥) ويحيط علماً بنتائج الدورة الثانية لاجتماع الاستعراض الحكومي الدولي لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية على النحو الوارد تفصيله في تقرير ذلك الاجتماع^(٥٦)؛

٢ - **يعتمد** برنامج عمل مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بالصيغة التي صدق عليها الاجتماع الثاني للاستعراض الحكومي الدولي^(٥٧)؛

٣ - **يناشد** المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، ولا سيما مرفق البيئة العالمية والبلدان المانحة، مواصلة دعم تنفيذ برنامج العمل العالمي، والعمل، حسب مقتضى الحال، على زيادة مساهماتها ومساعداتها التقنية لبناء قدرات البلدان النامية، خاصة البلدان الجزرية الصغيرة النامية، على إدراج تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في برامج وميزانيات التنمية الوطنية؛

(٥٤) UNEP/CG/24/5.

(٥٥) UNEP/GPA/IGR.2/7، المرفق الخامس.

(٥٦) UNEP/GPA/IGR.2/7.

(٥٧) UNEP/GC/24/INF/18، المرفق وجدول الأعمال.

٤ - يعرب عن تقديره لحكومة هولندا لما تقدمه من دعم متواصل باستضافة مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي في لاهاي، ويعرب عن امتنان خاص لحكومة جمهورية الصين الشعبية لاستضافتها للدورة الثانية لاجتماع الاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المرفق الثاني

الموجز الذي أعده الرئيس لمناقشات الوزراء ورؤساء الوفود في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

موجز

١ - عقد الوزراء ورؤساء الوفود القادمون من ١٤٠ دولة عضو في الأمم المتحدة لحضور الدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في مقر اليونيب في نيروبي في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ مشاورات وزارية لمناقشة موضوعي "العولمة والبيئة" و "إصلاح الأمم المتحدة". وطرح الوزراء ورؤساء الوفود أثناء هذه المشاورات آراءهم بشأن كيفية الاستفادة إلى أقصى حد من الفرص الناشئة عن العولمة، وناقشوا كيفية الاستعداد بشكل أفضل لمواجهة التحديات التي تخلقها العولمة. وبالإضافة إلى ذلك فإنهم أحاطوا علماً بالأنشطة التي تجري في الوقت الراهن لإصلاح الأمم المتحدة وتوافق الآراء البازغ في المجالات التي يبدو ممكناً تحقيق تقدم فيها. وكان الهدف من ذلك هو أن يسجلوا آراءهم بشأن كيفية تحقيق تقدم في تلك المجالات على مدار الأشهر المقبلة وتحديد الخيارات المتعلقة بتحقيق هذا الهدف.

٢ - حضر الدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة اليونيب/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عدد كبير من رؤساء هيئات الأمم المتحدة، كان من بينهم: السيد كمال درويش مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والسيد فرانسيسكو فرانجيالي الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة للأمم المتحدة؛ والسيد باسكال لامي المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ والسيدة آنا تيبايوكا المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي والمديرة التنفيذية لبرنامج للأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ والسيد كانديه يومكيلا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٣ - وجرت المناقشات تحت قيادة السيد روبرتو دوبليس (كوستاريكا) رئيس المجلس/المنتدى بمساعدة الوزراء ورؤساء الوفود من أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والصين، والكونغو، وكوبا، والداغرك، وفرنسا، وألمانيا، وهنغاريا، والهند، وإيطاليا، وكينيا، ولافتيا،

والمكسيك، والنرويج، وبنما، والفلبين، وجمهورية كوريا، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، والسويد، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتزانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - وقام بمساعدة رئيس المجلس/المنتدى في حلقات النقاش والمائدة المستديرة التي شكلت جزءاً من المشاورات الوزارية عدد من العلماء المرموقين وقادة منظمات المجتمع المدني الذين كان من بينهم: السيدة إ. دانو من شبكة العالم الثالث، والسيد ج. غيربر من المجلس العالمي لنشاط الأعمال من أجل التنمية المستدامة؛ والسيد ج. ليب من الصندوق الدولي للطبيعة، والسيدة ج. مارتين لوفيفر من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛ والسيدة ج. ماكغلاذ من الوكالة الأوروبية للبيئة؛ والسيد ج. روكستروم من معهد ستكهولم للبيئة؛ والسيد غ. ريدير من الاتحاد الدولي لنقابات العمال؛ والسيد د. رونالز من المعهد الدولي للتنمية المستدامة؛ والسيد ر. أورتيغ - منديز من المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة؛ والسيدة ل. تويانا من معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية؛ والسيد ك. أوتو - زميرمان من المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة.

٥ - كما استفاد رئيس المجلس/المنتدى من المساهمات التي قدمها السيدان إنريك بيروغا وبيتر ماويرير الرئيسان المشاركان للعملية التشاورية غير الرسمية التي استهلها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإطار المؤسسي للأنشطة البيئية للأمم المتحدة. كما قام بمساعدة الرئيس في المناقشات العامة كل من السيد ي. دي بوير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، والسيد ه. دبالو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، خاصة في أفريقيا والسيد أ. جوغلان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٦ - أدى النمط الجديد للمشاورات الوزارية الذي تم إدخاله في الدورة الراهنة إلى تيسير تبادل الآراء فيما بين الوزراء ورؤساء الوفود وساهم في قيام حوار ثري وواسع النطاق وتفاعلي. ويتمثل هذا النمط في قيام محاورين بعرض المعالم العريضة للمواضيع في جلسات عامة تمهيداً لمناقشتها في حلقات

مائدة مستديرة أصغر تتم بطريقة متزامنة. وبعد ذلك يقدم المشاركون في مناقشات المائدة المستديرة استنتاجاتهم في جلسات عامة ويتلقون تعليقات عليها من مجموعة محاورين ختامية. وقد أبرزت هذه المناقشات الحاجة إلى وضع مجموعة من الخيارات الواضحة والمحددة في مجال السياسات العامة تستند إلى الأنشطة الموجزة في الوثيقة الحالية بالتعاون الوثيق مع وزراء البيئة والتجارة ومع الوكالات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة، وإعداد خيارات بشأن هذه المسألة وتقديمها إلى المجلس/المنتدى في دورته الاستثنائية العاشرة التي سوف تعقد في عام ٢٠٠٨ لكي ينظر فيها الوزراء. وأكدت المناقشات أيضاً الحاجة إلى دقة أكبر في المداولات المقبلة بشأن ممارسة الإصلاح البيئي للأمم المتحدة.

٧ - وهذه الوثيقة الحالية هي عبارة عن موجز للحوار الثري والتفاعلي الذي دار بين الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين الحاضرين للاجتماع ويعكس الأفكار التي قدمت ونوقشت وليس توافقاً للآراء بشأن جميع النقاط.

٨ - تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

أولاً - موجز المناقشات الوزارية بشأن العولمة والبيئة

ألف - السياق

١ - أصبحت العولمة بأبعادها الكثيرة (الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية والسياسية والتكنولوجية والثقافية) أحد الاتجاهات الرئيسية المحددة لزماننا مع ما يترتب على ذلك من عواقب لها شأنها بالنسبة للبيئة. ومع تكشف أبعاد العولمة إلى جانب الشواهد المتنامية على التردّي الخطير للنظم الإيكولوجية في العالم، فإن من الملح بشكل متزايد أن يقوم صناع السياسات وقادة نشاط الأعمال والمجتمع المدني بالنظر في دلالات تلك الاتجاهات المتجمعة والتأكد من أن العولمة تعمل من أجل ما فيه صالح البيئة ورفاه البشر للجميع^(٥٨).

٢ - أجريت المناقشات بشأن العولمة والبيئة على مستويين: مستوى الجلسات العامة من خلال حلقات النقاش، وللمرة الأولى على مستوى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في شكل مناقشات مائدة مستديرة أصغر. وكان الغرض مما تم تقديمه في حلقات النقاش في الجلسات العامة وفي مناقشات المائدة المستديرة تشجيع المناقشة المفتوحة والصريحة بشأن التحديات الرئيسية والفرص التي تطرحها العولمة من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة. والهدف من ذلك هو تحديد طرق ملموسة لجعل العولمة أكثر استدامة بيئياً. ونجح النمط الجديد بشكل طيب جداً واستفاد الوزراء ورؤساء الوفود منه استفادة تامة، على نحو ما قيل في الجلسات العامة.

باء - المناقشات التي دارت في الجلسات العامة

٣ - بدأت المناقشات في الجلسات العامة بحلقة نقاش تحت عنوان "العولمة والبيئة في الأمم المتحدة بعد الإصلاح". وتحدث المحاورون عن الحاجة إلى تضمين الأبعاد البيئية في تدابير النمو والتنمية من أجل كفالة أن تساهم التجارة والصناعة والسياحة مجتمعة في التنمية البشرية المستدامة. وأكد المحاورون أن العولمة الاقتصادية حقيقة واقعة وأنه ليس بوسع أي بلد أن يقاومها. ولذلك يجب علينا أن نستجيب بشكل استباقي للتحديات البيئية التي تطرحها العولمة وأن نهيب أنفسنا للاستفادة منها.

٤ - وفي حلقة نقاش ثانية تحت عنوان "نظرة عامة" ناقش الوزراء ورؤساء الوفود الحاجة إلى تصحيح إخفاقات السوق في استبطن التكاليف البيئية وإمكانية استخدام

(٥٨) جرت المناقشة بما يتمشى مع ولايات اليونيب التشريعية ذات الصلة التي لها تأثير مباشر على العولمة والبيئة (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر UNEP/GC/24/11).

المدفوعات مقابل خدمات النظم البيئية للمساعدة في كفالة أخذ البيئة في الاعتبار. وقد رئي أن بإمكان اليونيب قبول التحدي المتمثل في وضع منهجيات للبيئة ووضع تقييم البيئة للمساعدة في دعم البلدان والتأثير في القرارات الخاصة بالتجارة والاستثمار على الصعيدين الوطني والعالمي. وركزت حلقة النقاش التالية التي تمت على مستوى الجلسات العامة تحت عنوان "خيارات الاستجابة" على ما يمكن أن يفعله النظام المتعدد الأطراف للاستجابة لحاجات البلدان. وفي جلسة عامة ختامية بعنوان "ردود الفعل"، تم إبراز الحاجة الماسة إلى عمل دولي يشمل جميع أصحاب المصلحة والدور البالغ الأهمية الذي يقوم به اليونيب في المناقشات الجارية بشأن السياسات.

٥ - ساعدت هذه المناقشات العامة على توفير سياق لمناقشات المائدة المستديرة الوزارية التي بحثت بقدر أكبر من التفصيل التحديات والفرص التي تطرحها العولمة، وساعدت في تعيين بعض الفرص والتحديات والخيارات المحددة لكي تنظر فيها الحكومات واليونيب والمجتمع الدولي.

٦ - تركزت المناقشات على الفكرتين المتلازميتين القائلتين بأن العولمة تخلق مخاطر كما تخلق فرصاً فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة. وتمثل الافتراض الذي قامت عليه المناقشات في الإقرار بفائدة تقليل الآثار السلبية للعولمة إلى أدنى حد مع تعظيم آثارها الإيجابية في الوقت نفسه.

جيم - الفرص

٧ - أشار الوزراء إلى أن العولمة تخلق وتعزز الكثير من الفرص من أجل النهوض بالتنمية المستدامة بشكل أفضل، شريطة أن تدار بشكل جيد من أجل تعظيم الآثار الإيجابية وتقليل المخاطر المرتبطة بها إلى أدنى حد. وكان من بين الفرص التي جرى تحديدها ما يلي:

(أ) **التخفيف من حدة الفقر:** تؤدي العولمة الاقتصادية من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية ومن ثم التخفيف من حدة الفقر، إلى تزويد الكثير من البلدان بوسائل أكبر للحماية البيئية. وثمة وعي متزايد فيما بين الحكومات ودوائر الأعمال بأن ترددي خدمات النظم الإيكولوجية له تكاليف اقتصادية حقيقية، ويعرقل التنمية المستقبلية. وهذا الوعي يتيح لوزراء البيئة فرصة لإشراك صناع السياسات الاقتصادية والتجارية في بناء سياسات جديدة للتنمية المستدامة. وذكرت بلدان كثيرة أن الفقر والمشاكل البيئية مترابطان فيما بينهما؛

(ب) **الاستفادة من قوى السوق:** تسمح العولمة الاقتصادية للأفراد والحكومات والشركات والمنظمات بالاستفادة من قوى الشركات والأسواق في خدمة التنمية المستدامة.

وتشمل الأدوات المستخدمة في مثل هذا الدمج القيام بمبادرات طوعية مع القطاع الخاص من قبيل مبادرة مشغلي الجولات السياحية المشتركة بين اليونيب واليونسكو والمنظمة العالمية للسياحة، وآليات للاستفادة من قوة المستهلكين، مثل نظم إصدار الشهادات، وتحديد قيمة خدمات النظم الإيكولوجية ودفع مقابلها. بيد أنه أشير إلى أن الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية هو الوجه الآخر لا غير من مبدأ "تغريم الملوث" وأنه ينبغي الانتهاء من تحديد من يدفع ومن يتلقى بالنسبة للاستحقاقات القانونية في الموارد البيئية. كما أن الاقتصاد المعولم يوفر سوقاً كبيرة للسلع والخدمات البيئية، وهو ما يوفر حوافز أكبر لتنميتها وحمايتها وإمكانيات أكبر لنشرها؛

(ج) **نقل التكنولوجيا البيئية:** وتتمثل فائدة أخرى للعولمة الاقتصادية في إمكانية التوزيع الأسهل والأوسع نطاقاً للتكنولوجيات السليمة بيئياً. وجرى التشديد على الحاجة إلى تشجيع البحث والتطوير في التكنولوجيات الأنظف وإلى اتفاق جديد بشأن حقوق الملكية الفكرية لتعزيز نشر تلك التكنولوجيات؛

(د) **تحسين إمكانيات الاتصالات:** أصبحت الاتصالات الدولية أداة على درجة كبيرة من الكفاءة والسرعة، وتخلق قنوات كثيرة لتوزيع المعلومات البيئية. وتسمح أدوات الاتصال الأفضل لأصحاب المصلحة المهتمين بحماية البيئة بالعمل معاً بشكل أكثر كفاءة وفعالية، وعلى سبيل المثال في الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

دال - التحديات

٨ - اتفق الوزراء، في الوقت الذي سلموا فيه بالفرص الكثيرة التي تتيحها العولمة، على أن العولمة تنطوي على تحديات يمكن أن تقف أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وكان من بين المخاطر التي تم تحديدها:

(أ) **النمو غير المنضبط في سياق نظم الإدارة المعيبة:** يمكن أن تفضي العولمة الاقتصادية إلى تنمية سريعة في مختلف قطاعات الصناعة. ويمكن أن يخلق هذا النمو، لا سيما بالنسبة إلى القطاعات التي لها آثار بيئية قوية مشاكل، إذا لم تتم إدارته بشكل جيد. ومثال ذلك الحالات التي فيها الإدارة البيئية، بما في ذلك القوانين واللوائح، سرعة العولمة الاقتصادية. وفي حين أنه يتعين تأكيد مبدأ "تغريم الملوث"، فإن تحقيق التجانس بين المعايير قد يحمل البلدان النامية تكاليف اقتصادية واجتماعية غير مقبولة. وتم الإقرار بالمسؤوليات الجماعية ولكنها متميزة؛

(ب) **مشاكل القدرة على المنافسة:** تتفاقم المنافسة غير العادلة في الأسواق بفعل العولمة الاقتصادية، بسبب عدم استبطان التكاليف البيئية والإعانات. فإذا ما كان أحد المجتمعات يعمل بشكل مستدام وآخر لا يعمل بهذا الشكل، فإن المجتمع الجائر قد يحصل على ميزة اقتصادية. وثمة حاجة إلى استجابة متعددة الأطراف للعولمة لكفالة وجود مجال عادل للمنافسة. وينبغي بذل الجهود عند تحديد المعايير والقواعد البيئية لكفالة ألا يجري تعويق المنافسة، وأن يحاط الجمهور علماً بالأساس العلمي للمخاطر التي يتعين معالجتها، وأن تجرى مشاورات الواجبة مع الشركاء التجاريين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ج) **الطلب المتزايد على الطاقة وتغير المناخ:** تتعرض سبل كسب عيش الفقراء أكثر من غيرها للخطر في مواجهة الآثار البيئية، من قبيل تغير المناخ، المتصلة بالنقل والسفر المتناميين والاستخدام المتزايد للطاقة. وقد يكون لهذا الطلب المتزايد على الطاقة، وبخاصة الوقود البيولوجي، عواقب سلبية بالنسبة للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية إذا لم تتم إدارته بشكل صحيح؛

(د) **انتشار أنواع الكائنات الغازية:** أدت الزيادة الهائلة في تدفق السلع والناس إلى تسارع إدخال أنواع الكائنات الغازية في كل أنحاء العالم؛

(هـ) **انتشار التزعة الاستهلاكية وفقدان التنوع الثقافي:** تشجع العولمة الاقتصادية أنماط الاستهلاك الموحدة. ويمكن الانتشار السريع للمعلومات بفضل العولمة الفعاليات العالمية من نشر المعلومات، بما في ذلك جهود التسويق، في مختلف أنحاء العالم. وهناك تخوف من أن تفضي العولمة، بدون وجود نهج للمحافظة على المعارف التقليدية، إلى نقص التنوع الثقافي. ويمكن أن يفضي الاستهلاك المتزايد على نطاق العالم إلى تكاثر النفائات؛

(و) **تركز القوة والمعلومات والموارد المالية:** لا تصل فوائد العولمة، وما يتصل بها من تنمية اقتصادية، إلى المجتمعات المحلية دائماً. ويمكن أن تعمل العولمة الاقتصادية وعولمة المعرفة على توسيع الفجوة بين الأغنياء والمعدمين (داخل الدول وفيما بينها). ويجب ربط المجتمعات المحلية والمجتمع المدني بعملية العولمة الجارية. وفي هذا السياق، ينبغي مواصلة السعي إلى تمكين المرأة، بوصفها عنصراً رئيسياً في الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الحجم.

هاء - خيارات العمل

٩ - قدم الوزراء وناقشوا، خيارات شتى للعمل لكي تنظر فيها الحكومات واليونيب والمجتمع الدولي. وتعكس الخيارات المعدة أدناه الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المناقشات.

ولا يعني إدراجها أنها غير مختلف عليها أو أنه تم النظر بالكامل في كل خيار من قبل كل حكومة، بل هي توفر للحكومات واليونيب والمجتمع الدولي مصدراً حصياً للأفكار يمكن الاضطلاع على أساسه بمزيد من الدراسات.

١ - أعمال تقوم بها الحكومات

١٠ - من بين الأعمال التي يمكن أن تقوم بها الحكومات:

(أ) **اتساق السياسات وتكاملها:** تشجيع الاتساق فيما بين وزارات التجارة والبيئة الوطنية والوزارات القطاعية (مثلاً، الزراعة). إدراج الاعتبارات البيئية في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر، والمفاوضات التجارية وتنفيذها، وسياسات المساعدة الثنائية الحكومية والمؤسسية. إن إعادة توجيه الموارد من جدول أعمال الأهداف الإنمائية للألفية إلى البيئة، التي هي مجرد عملية نقل للموارد لا طائل من وراءها بين البيئة والتخفيف من حدة الفقر، ليست بالطريق الذي يؤدي إلى التقدم إلى الأمام. العمل على كفالة أن تكون القرارات المعتمدة في شتى محافل التفاوض الدولية متسقة لتجنب التزايدات المحتملة؛

(ب) **نظم الإدارة الوطنية:** تحديد أولويات صنع السياسات البيئية الوطنية من أجل كفالة موارد كافية للتنفيذ. ينبغي أن توفر البلدان المتقدمة القيادة لكفالة مساهمة العولمة في التنمية المستدامة؛

(ج) **التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة:** توفير الحوافز الاقتصادية وزيادة الاستثمار في البحث والتطوير بشأن التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة. تشجيع مشاركة قطاع الأعمال والقطاع المالي في استحداث تلك التكنولوجيات؛

(د) **الأدوات الاقتصادية وتحديد القيمة الاقتصادية:** تشجيع تحديد قيمة اقتصادية لخدمات النظم الإيكولوجية، والاستخدام الأكبر لتقنيات المحاسبة الخضراء (الساتلية)، وتحليل دورة حياة المشروع. النظر في مؤشرات من قبيل نوعية الحياة والتعليم والصحة، وليس فقط في الناتج المحلي الإجمالي، عند قياس مستويات التنمية. تقليل أو إلغاء الإعانات التي تشوه أسعار الموارد الطبيعية واتباع مبدأ تغريم الملوث. دعم استخدام الآليات المستندة إلى السوق وتزويد المستهلك بالمعلومات؛

(هـ) **تقييم الأثر:** وضع وتنفيذ أدوات لتقييم الأثر على الصعيد الوطني. تدعيم المشاركة الجماهيرية في هذه العملية وكفالتها؛

(و) **القطاع العام والخاص:** تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص للنهوض بالتنمية المستدامة. تحديد سبل مبتكرة لتحويل الحماية البيئية إلى مكاسب اقتصادية، مثل نشاط الأعمال المتركز على الاستهلاك والإنتاج غير الضارين بالبيئة. تشجيع الصناعات على اتخاذ تدابير طوعية لإدخال أنماط من إنتاجية ذات قابلية أكبر للاستدامة. بيد أنه يتعين فهم حدود مبادرات القطاع الخاص وكفالة تنفيذ قواعد ومؤسسات قطاع عام أقوى؛

(ز) **تدابير أخرى:** كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قولاً وفعلاً. إصلاح سياسات الطاقة الوطنية. إشراك المجتمع المدني في الجهود المبذولة لتشجيع الاستدامة البيئية. تصميم نظام تعليمي يعكس الأهداف الطويلة الأجل للتنمية المستدامة. استحداث نظم تحافظ على المعلومات التي تستخدم المعارف والخبرات التقليدية وتخزنها لكفالة عدم فقدانها في العالم الآخذ في العولمة بسرعة.

٢ - أعمال يقوم بها اليونيب

١١ - كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن لليونيب دوراً هاماً في مساعدة البلدان على اغتنام الفرص البيئية للعولمة وتقليل مخاطرها إلى أدنى حد. واقترحت موائد مستديرة كثيرة أنه يجب تدعيم اليونيب، وبوجه خاص تمكينه من التعامل مع الآثار البيئية للعولمة. وأعرب البعض عن تأييده لمواصلة استكشاف المقترحات الرامية لتحويل اليونيب إلى وكالة متخصصة، في حين فضل آخرون تدعيم اليونيب مع احتفاظه بهيكله الحالي. إلا أن آخرين ارتأوا أن من شأن تدعيم اليونيب أن يجعله أكثر فعالية في تنفيذ ولايته. واتفق الجميع على أن الأمر سيحتاج إلى موارد مالية أكبر لشتى المبادرات المقترحة المذكورة أعلاه. وتشمل الأفكار المحددة التي تبرز من الموائد المستديرة والتي يمكن أن يتابعها اليونيب وينظر فيها مجلس الإدارة مستقبلاً، ما يلي:

(أ) **الصلات:** استكشاف واستحداث إطار مفاهيمي بشأن الصلات بين العولمة وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه البشر، والعدالة والإنصاف، وربما من خلال عملية تشاورية غير رسمية تشمل الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(ب) **التجارة والبيئة:** المساهمة بشكل جوهري في الحوار الدائر حول التجارة العالمية للمساعدة في تشكيل القواعد والمؤسسات المتصلة بالتجارة التي تؤثر على البيئة. العمل مع منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم المتبادل فيما بين التجارة والبيئة أي الفوائد التي تعود على التجارة من البيئة وعلى البيئة من التجارة؛

(ج) **الأدوات الاقتصادية:** تشجيع استخدام تدابير الحوافز وآليات السوق لتوجيه أنماط الإنتاج والاستهلاك نحو الاستدامة البيئية. تعزيز العمل على تشجيع استخدام الأدوات الاقتصادية (مثل المحاسبة البيئية والسياسات المالية) من أجل الحماية البيئية والاستثمارات المستدامة. وضع معايير لاستبطان التكاليف البيئية (التسعير)، وتحديد الحواجز التي تقف في وجه استبطان التكاليف ودعم البلدان النامية (وغيرها) في تطبيق تلك المعايير؛

(د) **خدمات النظم الإيكولوجية:** توفير الإرشاد والدعم للحكومات بشأن المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية وتحديد قيمتها. توحيد منهجيات وتقنيات تحديد القيمة والاضطلاع بتحديد لقيمة الموارد الطبيعية على الصعيدين العالمي والوطني. تحسين إدماج خدمات النظم الإيكولوجية في عمليات التنمية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر؛

(هـ) **بناء القدرات ونقل التكنولوجيا:** تدعيم قدرات وزارات البيئة لمساعدتها في حوارها مع الوزارات والقطاعات الأخرى؛ وتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، بما في ذلك كل من التكنولوجيات النظيفة والكفؤة. تحديد التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة على الصعيد العالمي ودعم تطبيقها على الصعيد الوطني، وكفالة مزيج متوازن من المعارف الحديثة والتقليدية والتكنولوجيا. ويمكن الاضطلاع بذلك كجزء من تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية لبناء القدرات والدعم التكنولوجي؛

(و) **الشراكات:** تيسير تبادل المعارف والخبرات بين البلدان بواسطة إقامة شبكة من المؤسسات. إنشاء آليات جديدة لتبادل المعلومات والخدمات الاستشارية والتعاون بين اليونيب والمنتديات الأخرى ذات الصلة، للمساعدة في تضمين الاعتبارات البيئية في صلب المداورات الحكومية الدولية؛

(ز) **التوجيهات المتعلقة بالسياسات:** توفير توجيهات في وضع الخطوط العامة لمجموعة مبادئ بشأن الاستعانة المستدامة بالمصادر الخارجية، والاستثمار والتجارة في عالم متجه نحو العولمة (بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص) من أجل الصناعة والشركات الكبيرة لتوجيه تدخلاتها واستثماراتها في البلدان النامية. ورصد وتقييم الأهداف والأعمال البيئية العالمية القائمة؛

(ح) **الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف:** تشجيع التنسيق والتعاون فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لتعزيز استخدام الموارد وتحقيق التآزر. دعم التنفيذ الفعال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على الصعيد الوطني؛

(ط) **طريق المستقبل:** طرح اقتراح من جانب عدد من البلدان يدعو إلى أن يضع المدير التنفيذي لليونيب مجموعة من خيارات السياسات الواضحة والمحددة تستند إلى الأنشطة الموجزة آنفاً وذلك بالتعاون الوثيق مع وزراء البيئة والتجارة والوكالات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة وأن يعد خيارات بشأن هذا الأمر ويقدمها إلى الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠٠٨ لكي ينظر فيها الوزراء.

٣ - أعمال يقوم بها المجتمع الدولي

١٢ - تشمل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها المجتمع الدولي:

(أ) **التنسيق الدولي فيما بين المنظمات الحكومية الدولية:** تشجيع الاتساق والتنسيق بين المنظمات الدولية العاملة بشأن القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة (اليونيب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد وموئل الأمم المتحدة والفاو واليونيدو). إنشاء آليات جديدة لتبادل المعلومات والخدمات الاستشارية والتعاون فيما بين المنظمات الدولية للمساعدة في تضمين الاعتبارات البيئية في مداولات المنظمات الحكومية الدولية وعمليات التنفيذ. دعم وتنشيط المنظمات الدولية من أجل تيسير وتعزيز الحوار فيما بين القطاعات في الحكومات الوطنية. تدعيم آليات إنفاذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والامتثال لها؛

(ب) **نظم الإدارة:** تدعيم نظم الإدارة البيئية الدولية للاستجابة لعمليات العولمة وكفالة درجة أكبر من التكافؤ فيما بين المنظمات الدولية العاملة على تحقيق التنمية المستدامة (مثلاً، الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية). دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إدراج قضايا العولمة في المناقشات الراهنة المتعلقة بالإدارة البيئية الدولية؛

(ج) **قضايا أخرى:** استحداث تكنولوجيات وآليات لنقل التكنولوجيا ذات الصلة بأقل البلدان نمواً، علاوة على أنشطة بناء القدرات لدعم هذا النقل للتكنولوجيا.

ثانياً - ملخص المشاورات الوزارية بشأن إصلاح الأمم المتحدة

١٣ - قدم الوزراء وناقشوا خيارات عملية متنوعة، لكي تنظر فيها الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجتمع الدولي. وتبرز الخيارات التي ترد أدناه، الآراء التي طُرحت أثناء تلك المناقشات. ولا يعني إدراج هذه الخيارات أنها ليست موضوع خلاف أو أن كل خيار منها قد خضع للدراسة الكاملة من قبل كل حكومة. وإنما لكونها توفر للحكومات، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وللمجتمع الدولي مصدراً خصباً للأفكار للاستعانة بها في المزيد من الاستكشاف.

ألف - السياق

١٤ - تجرى المناقشات الحالية بشأن موضوع الإدارة البيئية في إطار تدابير إصلاح الأمم المتحدة التي وافق عليها رؤساء الدول والحكومات في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وتورد الفقرة ١٦٩ من الوثيقة الختامية مجالات تساعد في إمعان النظر في الإطار المؤسسي الراهن للعمل البيئي في الأمم المتحدة. وتشمل هذه المجالات: تعزيز التنسيق؛ وتحسين المشورة والتوجيهات بشأن السياسات العامة؛ وتعزيز المعارف العلمية والتقييم والتعاون؛ ورفع مستوى الامتثال للمعاهدات، مع احترام الاستقلالية القانونية لهذه المعاهدات؛ وتحسين إدماج الأنشطة البيئية في إطار العمل الأوسع للتنمية المستدامة على المستوى العملي، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات.

١٥ - وقد أنشأت الجمعية العامة عملية تشاورية غير رسمية للنظر في هذه المجالات. وقد بدأت تلك العملية في آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي نفس الوقت، شكل الأمين العام، وفقاً لأحكام الفقرة ١٦٩، فريقاً رفيع المستوى يعنى بالاتساق على نطاق المنظومة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة. وقد أحيل تقرير الفريق إلى الجمعية العامة، ولكن لم ينظر فيه حتى الآن.

١٦ - وقد نتج عن العملية التشاورية غير الرسمية في الجمعية العامة تقرير للرئيسين المشاركين شكل بدوره أساساً لمشاورات أخرى بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتعود خلفية المناقشات المتعلقة بتحسين الإدارة البيئية إلى "نتائج كارتاخينا"، بصورتها الواردة في المقرر د-١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية، الذي اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

١٧ - وقد كان الهدف من مناقشات الفريق ومناقشات اجتماعات المائدة المستديرة هو توفير قوة دافعة جديدة لتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية وشركات برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك توفير إسهامات في المناقشات الجارية والمرتبقة في الجمعية العامة.

باء - الجلسات العامة

١٨ - بدأت المناقشات في جلسة عامة، بعنوان "نظرة عامة"، بتقديم من واحد من كل من الرئيسين المشاركين للعملية الاستشارية غير الرسمية للجمعية العامة، ثم قدمت مداخلات أعضاء الفريق من ألمانيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وجرى التركيز على ضرورة إدماج التحديات البيئية في التخطيط الإنمائي، وفي الاستراتيجيات الاقتصادية. وسيكون تنفيذ

خطة بالي الاستراتيجية عاملاً مساعداً في هذا الخصوص، وينفس القدر الشراكات الجديدة المشجعة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها في منظومة الأمم المتحدة.

١٩ - وجرى الإعراب عن تأييد لقيام مؤسسة للأمم المتحدة للبيئة في إطار الإصلاح وكذلك لزيادة مواردها المالية. فالتحديات البيئية المعقدة والمتنامية والمتشابكة تتطلب بصورة عاجلة، استجابات منسقة، بما في ذلك في مجالات السياسات الأخرى غير البيئة. وقد نوقشت مجموعة متنوعة من التدابير شملت تحسين التنسيق فيما بين المؤسسات المنخرطة حالياً في مجال البيئة، وزيادة التعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف المنوط بها ولايات اقتصادية وإئتمانية، وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو ترقيته إلى وكالة متخصصة ذات سلطة مناسبة لهيئة المجال لتحسين التنسيق، وإنشاء منظمة جديدة للبيئة تابعة للأمم المتحدة. وقد مهدت الجلسة العامة الاستهلالية لتنظيم ستة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية لاستكشاف التحديات والفرص والتحسينات الممكنة في مجال الإدارة البيئية.

٢٠ - وفي جلسة عامة ختامية بعنوان "ردود الفعل"، استمع الوزراء ورؤساء الوفود إلى عدد من المحاورين، بمن فيهم وزراء من الكونغو والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فضلاً عن ممثلين من الصندوق العالمي للطبيعة، ومعهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية، وشبكة العالم الثالث. وأشار المتحدثون إلى أن شدة المشاكل البيئية وخطورتها تجاوزت قدرات المؤسسات القائمة، مما يستدعي إنشاء منظمة للبيئة تابعة للأمم المتحدة أو تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وجرى التأكيد على ضرورة أن يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة خطوات عاجلة لدفع هذه العملية في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وذكر أن مؤسسة الأمم المتحدة للبيئة التي يتم إصلاحها ينبغي أن تكون لها علاقات وثيقة مع البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. وبالإشارة إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالاتساق على نطاق المنظومة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة، اقترح أن يشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رئاسة مجلس التنمية المستدامة المقترح.

٢١ - وجرى التشديد كذلك على أن إصلاح الأمم المتحدة ينبغي أن يوفر فرصاً أكبر لمزيد من الإسهام من جانب البلدان النامية والمجتمع المدني في الإدارة البيئية. ويجب أن تعكس الأمم المتحدة الواقع الراهن ألا وهو أن جزءاً كبيراً من عضويتها يتألف من البلدان النامية وبالتالي يجب أن تكفل استجابة هياكلها الإدارية وهيئات صنع القرار لهذا الواقع.

جيم - التحديات

٢٢ - كان هناك اتفاق واسع النطاق على أنه فيما تمكن المجتمع الدولي من إنشاء أجهزة متنوعة للتعامل مع القضايا البيئية، لم يتحقق النجاح في إيقاف تدهور الموارد الطبيعية أو في عكس اتجاهه. وقد ازداد الوضع سوءاً نتيجة لوجود نهج غير منسقة على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية، فضلاً عن وجود تكرار للولايات وتشتهها.

٢٣ - ولكن انعدام التنسيق هذا لم يكن قاصراً على منظومة الأمم المتحدة، بل شمل الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وفي منظومة الأمم المتحدة، لا بد من تحسين تنسيق الولايات الخاصة بمختلف الوكالات والصناديق والبرامج.

٢٤ - وهناك اعتراف متزايد بأن القضايا البيئية لها روابط متبادلة، لا مع التنمية والنمو الاقتصادي المستدام فحسب بل ومع التجارة والزراعة والصحة والسلام والأمن، وأن هذه الروابط المتبادلة تزيد من الحاجة إلى وجود قيادة بيئية عالمية.

٢٥ - وفيما تمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الدعامة البيئية لمنظومة الأمم المتحدة، من تحقيق نتائج مهمة في تصريف ولايته، فقد أدى الافتقار إلى التمويل الكافي والمستقر إلى تكييل قدرته على التصدي للتهديدات الناشئة. فخطورة التحديات البيئية وشدها في مجالات تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور خدمات النظم الإيكولوجية تهدد بكبح قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة وتضييق بالفعل فرص التنمية الاقتصادية في كثير من البلدان والمناطق.

٢٦ - بيد أن الحاجة إلى توفير موارد يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بولايته بشكل فعال والاستجابة لتطلعات المجتمع الدولي ما هي إلا واحدة من المشكلات التي يتعين التصدي لها. وفيما يتعلق بمرفق البيئة العالمية، تتطلب أدوار الوكالات المنفذة مزيداً من الاهتمام، وبنفس القدر العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي من ناحية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من الناحية الأخرى.

٢٧ - ويظل تعميم المنظور الجنساني في التصدي للتدهور البيئي يشكل أحد التحديات مثله مثل الشواغل بشأن الإنصاف فيما يتصل بالتكاليف المرتبطة بالآثار السلبية للإدارة غير المستدامة للبيئة. وتتطلب هذه المجالات مزيداً من التفكير فيها.

٢٨ - وفيما يتعلق بالتغيرات المطلوبة في الهياكل المؤسسية التي تتناول البيئة، قالت عدة بلدان إن هناك حاجة لمناقشة مسألة إعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مقترح مفصل يتضمن العناصر الأساسية المطلوبة لتعزيز الإدارة البيئية العالمية، بما في ذلك الخيارات المختلفة مع إشارة محددة لدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأنه ينبغي أن تتم صياغة مثل هذا المقترح المفصل لكي تنظر فيه الحكومات.

٢٩ - وكثيراً ما تفتقر الوزارات الحكومية التي تتولى المسؤولية عن البيئة على المستوى الوطني إلى التنسيق فيما بينها. كثيراً ما يصطدم تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى المحلي بالعقبات بسبب انعدام القدرات. وتشعر حكومات كثيرة بأنه كاهلها مثقل بسبب كثرة متطلبات الإبلاغ، وقلة الخبرات التقنية وتعدد الاجتماعات الدولية.

دال - الفرص

٣٠ - تتيح عملية الإصلاح الراهنة للأمم المتحدة فرصة لتعزيز الأنشطة البيئية وبالتالي فإن الخيارات الخاصة بإصلاح و/أو ترقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن ينظر فيها في هذا السياق. وقد ساعدت الزيادة المطردة في الاهتمام السياسي الذي يولى للبيئة في تدعيم هذه العملية وهنالك اعتراف متنام بأن الاستدامة البيئية لا يمكن فصلها بأي حال من التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي. وبفضل تعميم البيئة عبر القطاعات الأخرى، وبتعزيز دور وزارات البيئة في مجرى هذه العملية، سيتسنى تحقيق عملية الإدماج.

٣١ - وجرى الإعراب عن الحاجة إلى زيادة فعالية نشر المعارف الموجودة المتوفرة في المؤسسات العلمية، وعلى الحاجة لأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحسين قاعدته العلمية، وكذلك قدراته على الرصد والتقييم والإنذار المبكر. وينبغي أيضاً أن يوسع برنامج الأمم المتحدة للبيئة شراكاته مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وأن يتبنى إدارة تقوم على تحقيق النتائج.

٣٢ - وجرى التشديد على ضرورة تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية تنفيذاً كاملاً بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها على التصدي للتحديات البيئية. وهذا سيتطلب تمويلاً إضافياً وتركيزاً على إقامة الشراكات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة ذوى الصلة.

٣٣ - وجرى الإعراب عن تأييد قوى لزيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إذ أن ذلك يستجيب للمطالبات بأن تكون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قدرة تشغيلية ولتحسين فعاليته في بناء القدرات البيئية. ويمكن توسيع البرامج التجريبية الجارية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمواجهة التحديات البيئية المعقدة على الصعيد دون الإقليمي.

٣٤ - وركزت بعض المقترحات على ضرورة أن يكون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وجود قطري، سواء على أساس مؤقت حسب الضرورة، أو عن طريق تمثيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي له. واقترح أيضاً أن يقوم المنسقون المقيمون للأمم المتحدة بكفالة البرمجة المشتركة لأنشطة المشاريع ودمج الأبعاد البيئية دمجاً كاملاً في أنشطة المشاريع.

هاء - الخيارات/التحسينات الممكنة في مجال الإدارة البيئية

٣٥ - اقترح أيضاً أن يمنح برنامج الأمم المتحدة للبيئة سلطة سياسية أوسع وأن يزود بالقدرة على تحسين تنسيق الاستجابات العالمية للتهديدات البيئية، وكذلك للتنفيذ على الصعيدين الإقليمي والوطني. ودعت بعض الاقتراحات إلى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه سلطة الأمم المتحدة في مجال البيئة في زيادة الاتساق في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى الوطني، بينما يمكن تعزيز المكاتب الإقليمية التابعة له لسد الاحتياجات البيئية الإقليمية بشكل أفضل. وتركزت بعض الاقتراحات على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء مراكز إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيات.

٣٦ - ووردت أفكار مختلفة عن ما إذا كان تجميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في فئات يمكن أن يؤدي إلى التآزر والاتساق. وتراوحت هذه الأفكار ما بين الدعوة إلى التجميع في فئات بشكل قطاعي وإدخال تحسينات إدارية. وتركزت بعض الاقتراحات حول الدور الذي يمكن أن يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في كفالة تحقيق الترابط بين البرامج والتآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فيما طُرحت مقترحات أيضاً تقضى بأن تستكشف الهيئات الإدارية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتاثير الاجتماعات، وترشيد إدارة المعارف، وتطوير نهج متماسك ومنهجي إزاء تدابير الإنفاذ والامتثال.

٣٧ - وفيما يتعلق بتحسين الهياكل المؤسسية برز اتفاق عام على أن يكون مقر أي كيان جديد أو كيان يتم تحسينه في نيروبي، وأن يقوم هذا الكيان على أساس جوانب القوة الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتجذب بعض الاقتراحات تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار ولايته الراهنة، فيما بدا هناك تأييد كبير لتطوير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة. أما فيما يتعلق بالمقترح القاضي بإنشاء منظمة للبيئة تابعة للأمم المتحدة، فما تزال الآراء متباينة.

٣٨ - وفيما ذهب البعض في الرأي إلى أن إنشاء منظمة للبيئة تابعة للأمم المتحدة يمكن أن يوفر قدراً أكبر من التوجيه السياسي والشرعية والفعالية في التنسيق، لم يقتنع آخرون بضرورة أو باستصواب إنشاء هذه أو أن المؤسسة الجديدة ستحظى بمستويات تمويل أعلى مما يحظى به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الوقت الحاضر، أو أن ذلك سيكون تحقيق الكفاءة. واستمرار المناقشات حول إمكانية إنشاء منظمة أمم متحدة للبيئة، والتي ستكون أيضاً جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، ينبغي ألا يقلل من الاهتمام بالحاجة الراهنة إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي هذا الصدد من المهم تحديد المهام المطلوب الاضطلاع بها قبل تحديد الشكل الذي ستتخذه هذه المؤسسة. وأشارت آراء أخرى إلى مختلف الولايات

القائمة في ميدان البيئة وإلى إمكانية أن يؤدي أي ترتيب جامع إلى تيسير أوجه التآزر والتنسيق والترابط المشترك. ويمكن أن يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد إصلاحه و/أو ترقيته بهذا الدور.

٣٩ - وقد أظهرت المناقشات الحاجة إلى الالتزام بقدر أكبر من الدقة في المداولات التي ستجرى مستقبلاً في إطار الأمم المتحدة حول عملية إصلاح البيئة. ولاحظ الوزراء في هذا الصدد التوافق المتنامي في الآراء في المجالات التي يمكن فيها المضي إلى الأمام والخيارات المتعلقة بهذا التقدم التي ينبغي وضعها في غضون الشهور المقبلة. وتعهدوا أيضاً، بوصفهم قادة الاستدامة البيئية في بلدانهم، بتوفير القيادة والمقترحات للمضي قدماً بعملية إصلاح الأمم المتحدة. وطلب عدد من البلدان من المدير التنفيذي مساعدتها من خلال الآليات الإقليمية والآليات الأخرى في الحصول على المعلومات الملائمة لتمكينها من الانخراط بشكل مفيد في الجهود الرامية إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

